وزارة التربية

الفقه الشافعي

الصف الحادي عشر

التعليم الديني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه الشافعي

الصف الحادي عشر
التعليم الديني
الجزء الثاني

تأليف

أ. ناصر منصور الباز- «مشرفًا ومؤلفًا»

أ. فلاح سلطان رجا المطيري
د. خالد عبدالمؤمن السعيد

أ. سناء عبدالرحمن الحمود
أ. عبير ياسر الحجي

الطبعة الأولى

١٤٣٥-١٤٣٦ هـ

٢٠١٤-٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية -قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٤/ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	حكم القسم بين الزوجات	١٥
٢	النشوز	٢٦
٣	الخلع	٣٤
٤	الطلاق	٣٩
٥	أقسام الطلاق وما يملكه الزوج من الطلقات	٤٨
٦	الاستثناء في الطلاق والطلاق المعلق	٥٤
٧	الرجعة	٥٩
٨	الإيلاء	٦٨
٩	الظهار	٧٨
	الوحدة الثانية	٨٧
١	اللعان	٨٩
٢	العِدَد	٩٧
٣	المعتدة ما لها وما عليها	١٠٨

٤	الرضاع	١١٨
٥	النفقة	١٢٦
٦	نفقة القرابة	١٣٨
٧	نفقة الملك	١٤٥
٨	الحضانة	١٥٠
٩	المراجع	١٥٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق بحكمته ، وأوجب عليهم عبادته بقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1] ، وهو الغني عن عباده قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾[2] ، وأفضل الصلاة والتسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد -ﷺ- المبعوث بالدين إلى البشرية جمعاء ، جعله ربه رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين ، فكان قدوةً وأسوةً في عبادته ، وفي أخلاقه ، وفي حياته كلها ، قال تعالى :﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[3] ، فشيد منار الإسلام ، وأرسى قواعد دين الإسلام ، فنصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل بيت النبوة الأطهار الأبرار الذين جاء فيهم قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[4] ، وعلى أصحابه الأخيار من المهاجرين والأنصار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأئمة الأعلام ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

١- الذاريات: ٥٦.

٢- فاطر: ١٥.

٣- الأحزاب : ٢١.

٤- الأحزاب : ٣٣.

أما بعد :

فيا أيها المتعلم المجد المجتهد ، المتطلع للمراتب العليا ، إن علم الفقه لا يدرك ما فيه من لآلئ إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر وشد المئزر .

متعلمينى الأعزاء إن لجنة تأليف الفقه الشافعي تهنئكم بالعام الدراسي الجديد وتقدم لكم الجزء الثاني من كتاب الفقه الشافعي للصف الحادي عشر سهلاً ميسوراً ، خاليًا من ذكر الخلاف تيسيراً وتخفيفاً ؛ لتحقيق أهدافكم المنشودة .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لعباده ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ ، ومجانبة للصواب ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله -ﷺ- منه بريئان .

المؤلفون

الوحدة الأولى

حكم القسم بين الزوجات

تعريف القسم

الـقَـسْـمُ : مـصـدر قسـمت الـشـيء ، والـقِـسْـمُ : الـنـصـيـب ، والـقَـسَـمُ : الـيـمـين .

القَسْمُ شرعًا : أن من كان له أكثر من زوجة ، وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن .

حكم القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات ابتداءً مندوب ، وليس بواجب ، فمن كانت له نسوة استحب أن يقسم لهنَّ ، ويبيت عندهن ، ولا يعطلهن .

العلة في كون القسم ليس واجبًا

أن المبيت حق الزوج ، فيجوز له تركه .

الحالة التي يجب فيها القسم بين الزوجات

يجب القسم بين الزوجات إذا بات الزوج عند واحدة من زوجاته بقرعة ، أو غيرها ، لزمه المبيت عند الباقيات ، وأصبح القسم واجباً على الزوج ، تحقيقاً للعدل .

الأدلة على وجوب العدل في القسم بين الزوجات

- **أولاً : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] . أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والإنفاق فاقتصروا على الزواج بواحدة ، ففي الآية إشعار بوجوب العدل في القسم بين الزوجات .

---

١ - النساء: ٣.

● ثانيًا : من السنة :

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما» ، وفي رواية الترمذي « فلم يعدل بينهما» « جاء يوم القيامة وشقه مائل »[1] ،

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك[2] ولا أملك »[3]

حكم التسوية بين النساء في المبيت

التسوية في القسم في المبيت بين الزوجتين والزوجات واجبة على الزوج ، ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام ؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء .

حكم التسوية بين الزوجات في التمتع بوطء

التسوية بين الزوجات في التمتع بوطء وغيره سنة .

من تستحق القسم من الزوجات

تستحق القسم كل زوجة مطيعة ، ولو كانت مريضة أو حائضاً أو نفساء ، والرتقاء والقرناء ، والمحرمة ، والمولى عليها ، والمظاهر منها ، والمراهقة ، والمجنونة التي لا يخاف منها ؛ لأن المراد الأنس ، وهذا كله عند طاعة الزوج .

من لاتستحق القسم من الزوجات

لا تستحق القسم كل زوجة خرجت عن طاعة زوجها (ناشز) ، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل عليها أو منعته التمكين من نفسها ، فهذه لا تستحق قسماً كما لا تستحق نفقة ، وكذا الزوجة المجنونة التي خرجت عن طاعة زوجها .

إعراض الزوج عن المبيت عند زوجاته

يجوز للزوج الإعراض عن زوجاته ، بأن لا يبيت عندهن ؛ لأن المبيت حقه فله تركه ، ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن ، وله أن يدور عليهن بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ، ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ، ولا أن يدعو بعضاً لمسكنه

١- أبو داود : النكاح، باب: في القسم بين الزوجات.

٢- فيما تملك: قال أبو داود : القلب.

٣- الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر. أبو داود : النكاح، باب: في القسم بين الزوجات.

ويمضي لبعض آخر ؛ لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى .

عماد القسم ليلًا أو نهارًا للمقيم ينظر :

١- إن كان عمل الزوج بالنهار ، فالأصل في القسم الليل ، لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع ، لأنه وقت المعاش ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ ﴾[١] .

٢- إن كان عمل الزوج ليلاً كحارس ، فالأصل في القسم النهار ، لأنه وقت سكونه والليل تبع ، لأنه وقت معاشه .

مسائل

١- لو كان الزوج يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل ، لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً ، ولأخرى نهاراً تابعاً وليلاً متبوعاً .

٢- مَنْ كان عماد قُسْمِه الليل لا يدخل نهاراً على غير المقسوم لها لغير حاجة ؛ لتحريمه حينئذ ، ولما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها .

٣- دخول الزوج على غير المقسوم لها لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر ، فجائز ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن »[٢] وفي رواية « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ إلاَّ ويطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس[٣] حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»[٤] ، ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن ، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة .

١- يونس: ٦٧.

٢- البخاري: النكاح، باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم.

٣- من غير مسيس: من غير وطء.

٤- أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء.

٤- الدخول على غير المقسوم لها بالليل ، يحرم على الزوج ولو لحاجة على الصحيح ؛ لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف ، وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم إن طال مكثه عُرفاً قضى من نوبة المدخول عليها مثل مُكثه ؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر فإن لم يطل مكثه لم يقض ليلته .

٥- من تعدى بالدخول على غير صاحبة النوبة يأثم وإن لم يطل مكثه .

٦- لو جامع الزوج من دخل عليها لضرورة في نوبة غيرها ، عصى وإن قصر الزمن ، والجماع لا يوصف بالتحريم ، ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية ، وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ، ويقضي المدة دون الجماع إلا إن قصرت ، ومحل وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه فلوماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضاء .

عماد قسم المسافر

المسافر عماد قسمه وقت نزوله ، ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً .

تنبيه : أقل نوب القسم لمقيم يعمل بالنهار الليل ، ولا يجوز تبعيضه ؛ لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل ، ولا يصح بليلة وبعض أخرى وأما طوافه - ﷺ- على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن .

أقل القسم و أكثره

أقل القسم الاقتصار على ليلة ونهار قبلها أو بعدها أفضل من الزيادة عليها لفعله - ﷺ - وليقرب عهده بهن ، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهن ، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد ؛ لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن .

حكم القُرعة بين النساء في بداية المبيت

تجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن ، تحرزاً عن الترجيح مع استوائهن في الحق ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ، ولا حاجة إلى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء .

القسم في السفر ينظر :

١- إذا أراد الزوج سفر نقلة [١] ولو سفراً قصيراً حرم عليه أن يستصحب بعض زوجاته دون بعض ولو بقرعة ، فإن سافر ببعضهن لنقلة ولو بقرعة قضى للمتخلفات ،ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ، ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن معه في سفر النقلة ، أو يطلقهن ، لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر ؛ لأنه لا ينقطع رجاؤهن .

٢- في الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن أقرع بينهن وجوباً عند تنازعهن ، وخرج بالتي يخرج لها سهم القرعة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - ﷺ - معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله -ﷺ- بعدما أنزل الحجاب»[٢] ، وسواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها ، وإذا خرجت القرعة لصاحبه النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل إذا رجع وَفَّى لها نوبتها وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها .

حكم السفر بزوجة من غير قرعة ينظر :

١- لو سافر الزوج بزوجة أو أكثر من غير قرعة عصى ، وقضى للباقي .

٢- إن رضين - الزوجات - بسفر واحدة مع الزوج بلا قرعة جاز وسقط القضاء ، ولهن الرجوع قبل سفرها ، وبعده ما لم يجاوز مسافة القصر .

١- سفر النقلة: نوى الإقامة ببلد غير بلده ولو كانت المسافة قصيرة أو طويلة.

٢- البخاري: المغازي، باب: حديث الإفك. مسلم: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

القضاء للمتخلفات مدة سفر الزوج ينظر :

١- إذا سافر الزوج بزوجة بالقرعة سفراً مباحاً لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره ، لأنه لم يتعدَّ والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك ، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا .

٢- إذا سافر الزوج سفرًا غير مباح ، فليس له أن يستصحب في سفره بعض نسائه لا بقرعة ولا بغيرها ، فإن فعل عصى ، ولزمه القضاء للمتخلفات .

حكم من وهبت حقها من القسم لغيرها

من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها ، لم يلزم الزوج الرضا بذلك ؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما ، فعن عائشة – رضي الله عنها – « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة – رضي الله عنها – » [١]

حكم من وهبت حقها من القسم لزوجها

من وهبت حقها في القسم للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر ؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء .

حكم من وهبت حقها في القسم لزوجها و لبعض الزوجات أو الجميع

لو وهبت زوجة حقها في القسم للزوج ، ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم ذلك على الرؤوس .

حكم طلب العوض عند التنازل عن الحق

لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر ؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة ؛ لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه .

١- البخاري: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك.

حكم رجوع الواهبة

وللواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت خرج فوراً ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع .

مسألة

إن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا ببينة .

حكم الزوجة الجديدة إذا تزوج الرجل في دوام نكاحه جديدة . ينظر :

١- إن كانت بكراً [١] خصها وجوباً بسبع ليال متوالية بلا قضاء للباقيات ، وزيد للبكر ؛ لأن حياءها أكثر .

٢- إن كانت ثيباً [٢] خصها بثلاث ليال متوالية بلا قضاء للباقيات .

دليله : عن أنس - رضي الله عنه - قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » [٣] ، والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما .

الحكمة من تحديد الثلاث والسبع

الحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا ، وما زاد عليها تكرار فإن فرق ذلك لم يحسب ؛ لأن الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات .

حكم تخيير الثيب بين الثلاث والسبع

يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة - رضي الله عنها - أقام عندها ثلاثاً وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان وإن شئت ثلثت ثم درت » قالت : ثلث ، وفي رواية : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها : « إن شئت

١- البكر: هي الباقية على خلقتها أو التي زالت بكارتها بغير وطء.

٢- الثيب: من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة.

٣- البخاري: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر.

زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث»[1] ، أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ، ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً ، فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب .

١- مسلم: الرضاع، باب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج.

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف القسْم لغةً وشرعاً .

. . . . . .

. . . . . .

٢- دلل على وجوب العدل في القسم بين الزوجات من الكتاب والسنة .

. . . . . .

. . . . . .

٣- ما أقل القسْم وأكثره ؟

. . . . . .

. . . . . .

(ب) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية :

١- القسْم بين الزوجات في المبيت .

. . . . . .

٢- التسوية بين الزوجات في التمتع .

. . . . . .

٣- إعراض الزوج عن المبيت عند الزوجات .

. . . . . .

(جـ) احكم على المسائل الآتية من خلال دراستك لدرس القسم .معللاً لما تقول :

١- دخول الزوج على غير المقسوم لها لحاجة .

. . . . . .

٢- دخول الزوج على غير المقسوم لها ليلاً .

. . . . . .

٣- وهبت زوجة حقها من القسْم لغيرها .

. . . . . .

(د) حدد الحكم في المسائل الآتية باستخدام كلمة مما بين القوسين (يجوز ـ لا يجوز)

١- طلبت الزوجة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً ( )

٢- أرادت الزوجة الواهبة أن ترجع عن هبتها في القسْم ( )

السؤال الثاني :

(أ) أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١- المسافر عماد قسمه وقت . . . . . .

٢- أقل نوب القسْم لمقيم عمله نهاراً . . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- عدم قضاء الزوج للزوجات المتخلفات مدة سفره .

. . . . . .

٢- من وهبت حقها في القسم للزوج فقط ، كان له التخصيص بواحدة فأكثر .

. . . . . .

(جـ) قارن بين الزوجة الجديدة البكر والثيب من حيث القسم .

. . . . . .

. . . . . .

(د) و ضّح الحكمة في تخصيص البكر بسبع ليال ، والثيب بثلاث .

. . . . . .

. . . . . .

النشوز

تعريف النشوز

النشوز لغةً : مأخوذ من النِّشْز ، بسكون الشين ، وفتحها ، وهو العصيان .

نشوز المرأة : عصيانها زوجها ، وتعاليها عمّا أوجب الله تعالى عليها من طاعته .

حكم النشوز : النشوز حرام ، وهو كبيرة من الكبائر .

أدلة تحريم النشوز من الكتاب والسنة

● **أولاً : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [1] .

● **ثانياً : من السنة :**

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فباتت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » [2] .

أمارات النشوز للنشوز أمارات كثيرة منها :

١- الإعراض والعبوس بعد اللطف وطلاقة الوجه .

٢- التغير بالكلام الخشن بعد الكلام اللين .

٣- الخروج من بيت الزوج أو السفر بغير إذنه .

٤- عدم تمكين الزوج منها بلا عذر كمرض .

١- النساء: ٣٤.

٢- البخاري: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، مسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها.

علاج النشوز

إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها على الترتيب الآتي :

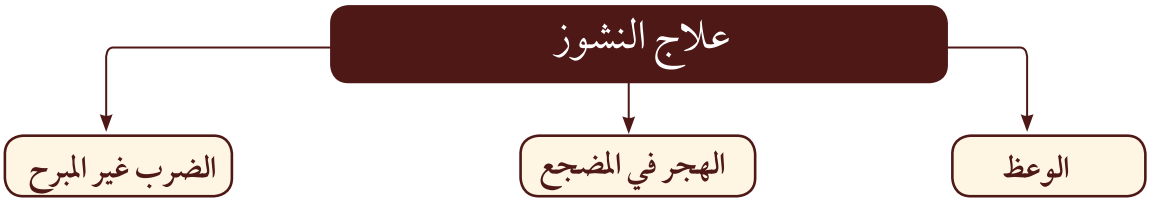

أولاً : الوعظ ، ومن أمثلته :

المثال الأول : أن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك ، وبما أوجب الله من حسن الصحبة ، وجميل العشرة ، ويستحب أن يذكرها بما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : ـ قال رسول الله –ﷺ– : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »[1] .

المثال الثاني : أن يحذرها غضب الله – سبحانه وتعالى – وعقوبته ، ويذكرها بقول الرسول –ﷺ– : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[2] .

ثانيًا : الهجر بالمضجع : ويكون بعد أن تصر على الإعراض ، وترفض الموعظة ؛ لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء .

والهجر المراد : هو أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ، دون هجر الكلام ؛ لنهي النبي –ﷺ– عن هجر الكلام فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – : أن رسول الله –ﷺ– قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »[3] .

ثالثاً : الضرب غير المبرح : ويكون ذلك بعد تكرار نشوز الزوجة وإصرارها على العصيان بعد الوعظ ، ثم الهجر ، وصفته ألا يجرح لحماً ، ولا يكسر عظماً ، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة ، فإن ظن ألا فائدة من الضرب عدل عنه .

١- الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة.

٢- البخاري: النكاح، باب: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها . مسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها .

٣- البخاري: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر . مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر .

الدليل على ما سبق قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [1] .

الحقوق التي تسقط بنشوز المرأه يسقط بنشوز المرأة الآتي :

١- قسمها الواجب لها .

٢- نفقتها ، وتوابع النفقة ، إلا إن كان بها عذر ، كأن تكون مريضة ، فلا تسقط نفقتها ؛ لعذرها .

نشوز الزوج

يكون نشوز الزوج بالإجحاف والإعراض : وذلك بمنعها حقها في القسم ، أو النفقة ، أو الإغلاظ عليها بالقول ، أو الفعل .

ماتفعل المرأة عند نشوز الزوج

إن ظهر نشوز من الزوج ، وعظته وذكّرته بحقها عليه ، وبمثل قول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [2]

وبقول النبي - ﷺ - :عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي -ﷺ- : « خيرُكم خيركم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي » [3] .

١- النساء: ٣٤.

٢- النساء: ١٩.

٣- الترمذي : المناقب، باب: في فضل أزواج النبي - ﷺ - .

مايفعله القاضي تجاه نشوز الزوج

١- يلزِمه بحق الزوجة في القسم ، وأداء حقها إذا طلبته ؛ لعجزها عنه .

٢- ينهاه عن الإساءة لها ، وكف الظلم عنها .

٣- يعزره إن عاد الى إساءته بما يليق به من تعزير ؛ لتعديه عليها ، إن طلبت المرأة تعزيره .

التحكيم بين الزوجين

إن اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حَكماً من أهله وحَكماً من أهلها ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1] .

والحَكمان ، حَكمٌ من أهله وحَكمٌ من أهلها لينظرا في أمرهما ، وبعث الحَكمين واجب ، وكونهما من أهلهما سنة ، وهما وكيلان لهما لا حَكمان من جهة الحاكم .

ما يشترط في الحَكمين : يشترط فيهما ما يأتي :

١- الإسلام .

٢- الحرية .

٣- العدالة .

٤- الاهتداء إلى المقصود من بعثهما له .

ما يوكل فيه الحَكمان : الحكمان يوكلان في الآتي :

١- حَكم الزوج يوكل بطلاق أو خلع .

٢- حَكم الزوجة يوكل ببذل عوض ، وقبول طلاق .

ويفرق الحَكمان بينهما إن رأياه صواباً .

١- النساء:٣٥

ما يسن في الحَكمين : يسن كونهما ذكرين .

مسألتان

١- إن اختلف الحَكمان ، بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء .

٢- إذا لم يرض الزوجان ببعث الحَكمين ، ولم يتفقا على شيء أدّب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه .

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما معنى النشوز لغةً وشرعاً؟

. . . . . .

. . . . . .

٢- بم عالج القرآن الكريم النشوز؟

. . . . . .

. . . . . .

(ب) دلل على من الكتاب والسنة على حرمة النشوز .

١- الدليل من القرآن .

. . . . . .

. . . . . .

٢- الدليل من السنة .

. . . . . .

. . . . . .

(ج) أكمل ما يأتي بما يناسبه :

١- أمارات النشوز . . . . . .و . . . . . .و . . . . . .

و . . . . . .

٢- من أمثلة الوعظ في علاج النشوز . . . . . .و . . . . . .

(د) علل ما يأتي :

١- مجيء الهجر بعد الوعظ في علاج النشوز .

. . . . . .

٢- سقوط نفقة الزوجة وقسمها إذا أصرت على النشوز .

. . . . . .

(هـ) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- شروط الحكمين .

. . . . . .

. . . . . .

٢- ما يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج .

. . . . . .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي . مع بيان السبب :

١- منع الزوج زوجته من نفقتها وقسمها وأغلظ عليها بالقول .

. . . . . .

. . . . . .

٢- اشتد الخلاف بين الزوجين إلى حد الشقاق .

. . . . . .

. . . . . .

(ب) بيّن التصرف الشرعي في المواقف الآتية :

- اختلف الحكمان في التوصل لحكم في شقاق الزوجين .

. . . . . .

. . . . . .

- رفض الزوجان التحكيم .

. . . . . .

. . . . . .

(جـ) ارجع للمكتبة المدرسية ، واكتب تقريراً لمسألة التحكيم بين الزوجين حال الشقاق مستعينًا بكتب الفقه الشافعي .

الخلع

تعريف الخلع

الخلع لغةً : مشتق من خلع الثوب ؛ لأن كلًا من الزوجين لباس الآخر .

الخلع شرعًا : فرقة بين الزوجين ، ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج ، بلفظ طلاق أو خلع .

حكم الخلع الخلع جائز على عوض معلوم .

● **أولاً : من الكتاب :**

قال تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] .

● **ثانياً : من السنة :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي - ﷺ - : « أتردّين عليه حديقته » قالت : نعم . فقال رسول الله - ﷺ - : « اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة »[2] .

الحكمة من مشروعية الخلع

إذا عُدمت المحبة ، وكثرت المشاكل ، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما ، فإن الله عز وجل رخص في علاج يريح الطرفين ، فجعل للزوج الطلاق ، وجعل للزوجة الخلع ، وجعلهما طريقاً للخلاص من الخلاف .

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- البخاري: في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق .

أركان الخلع

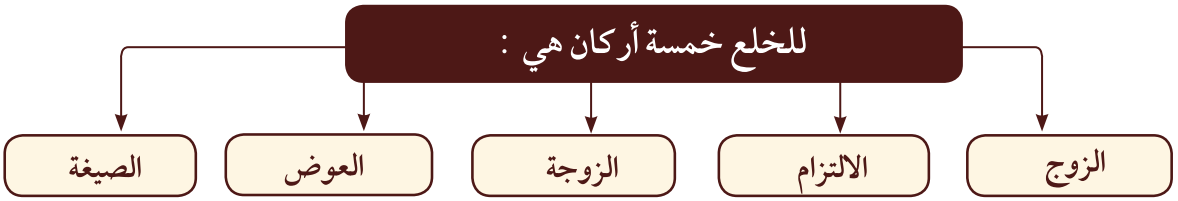

- **الركن الأول** : الزوج ، وشرطه ، صحة طلاقه ، فيصح من محجور عليه بسفه .
- **الركن الثاني** : الالتزام بالعوض ، وشرط فيه إطلاق التصرف المالي[1] .

مسألة

– لو اختلعت محجورة بسفه ، طلقت رجعياً ولغيَ ذكر المال ، أو مريضة مرض موت ، صح وحسب من ثلث التركة .

- **الركن الثالث** : الزوجة ، وهي محل الانتفاع الذي يملكه الزوج ، فيحق للزوج أخذ العوض بزوال الانتفاع منه .
- **الركن الرابع** : العوض : ويشترط فيه أن يكون معلوماً فلا يصح بعوض مجهول كسيارة غير معينة ، فيقع طلاقاً بائناً بمهر المثل .
- **الركن الخامس** : الصيغة : وهي نوعان :

١– صريحة ، وهي أن يذكر مع لفظ الخلع والمفاداة المال[2] ، كقول الزوج : خالعتك على مزرعة ، أو قول الزوجة : اختلعت أو افتديت نفسي ، مقابل ألف دينار .

٢– كناية وهي ألا يذكر المال مع لفظ الخلع والمفاداة ، كأن يقول الزوج خالعتك ، أو تقول الزوجة اختلعت نفسي .

أثر الخلع على المرأة

تملك المرأة المختلعة نفسها بالخلع ، ولا رجعة له عليها في العدة ؛ لانقطاع سلطنته البينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بعقد جديد .

١– إطلاق التصرف المالي: فشرط في ملتزم العوض البلوغ والعقل، وأهلية التصرف المالي .

٢– العوض مقابل الخلع .

مسألتان

١- يصح عوض الخلع قليلاً أو كثيراً ديناً أو عيناً أو منفعة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] .

٢- لو خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء ، وقع طلاقاً بائناً بمهر المثل .

حكم الخلع في الطهر

١- يجوز الخلع في الطهر الذي جامع الرجل زوجته فيه ؛ لأنه لا يلحق الزوج ندم بظهور الحمل ؛ لرضاه بأخذ العوض ، ولا يلحق الزوجة ضرراً بالخلع أيضاً ؛ لتحقيق رغبتها في التخلص من الزوج ، ويجوز في الطهر الذي لم يجامع فيه ، وهذا من باب أولى .

حكم الخلع في الحيض

يجوز الخلع في الحيض ؛ لأن المختلعة ببذلها الفداء للخلاص من الزوج رضيت لنفسها بتطويل العدة .

طلاق المختلعة أثناء عدتها

لا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولا ظهار ؛ لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها .

مسألتان

١- ادعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج ، صدق الزوج بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن أقامت بينة برجلين عمل بها ولا مال ؛ لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه .

٢- ادعى الزوج الخلع ، فأنكرت الزوجة بأن قالت : طلَقَني مجاناً ، بانت بقوله ، ولا عوض عليها ، إذ الأصل عدمه ، فتحلف على نفيه ، ولها نفقة العدة ، فإن أقام بينة به أو شاهداً ، وحلف معه ثبت المال .

١- البقرة: ٢٢٩ .

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من مشروعية الخلع؟

. . . . . .

٢- استدل من القرآن والسنة على جواز الخلع .

. . . . . .

. . . . . .

(ب) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- الخلع لغةً : . . . . . .

٢- الخلع شرعًا : . . . . . .

٣-أركان الخلع خمسة هي : . . . . . .و . . . . . .و . . . . . .

و . . . . . .و . . . . . .

(جـ) علل ما يأتي :

١- صحة العوض في الخلع قليلاً أو كثيراً .

. . . . . .

٢- امتلاك المرأة نفسها بالخلع .

. . . . . .

٣- جواز الخلع في حال الطهر للزوجة .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) اختر لكل عبارة من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الخلع في الحيض		وقع طلاقاً بائناً بمهر المثل
٢	المختلعة		صدق الزوج بيمينه
٣	خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء		جائز
٤	ادعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج		لا يلحقها في عدتها طلاق

(ب) اكتب حكم المسائل الآتية مع بيان السبب :

١- خالع زوجته على مجهول كمزرعة غير معينة .

. . . . . .

. . . . . .

٢- ادعى الزوج الخلع ، فأنكرت الزوجة بأن قالت : طلَقني مجاناً .

. . . . . .

. . . . . .

الطلاق

تعريف الطلاق

الطلاق لغةً : حل القيد .

الطلاق شرعًا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

حكم الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، **وقد يعتري الطلاق الأحكام الخمسة الآتية** :

١- واجب ، كطلاق الحكم في الشقاق .

٢- مندوب ، كطلاق زوجة حالها غير مستقيم ، كأن تكون غير عفيفة .

٣- حرام ، كالطلاق البدعي كما سيأتي .

٤- مكروه ، كطلاق مستقيمة الحال .

٥- مباح ، كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

أدلة مشروعية الطلاق

● **أولاً : من الكتاب :**

قول الله عز وجل : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [١] .

● **ثانيًا : من السنّة :**

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « طلق حفصة ثم راجعها » [٢] .

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : كانت تحتي امرأة أحبّها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أُطلقها ، فأبيت ، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : « يا عبد الله بن عمر ، طلِّق امرأتك » [٣] .

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- أبو داود: الطلاق ، باب : في المراجعة. النسائي: الطلاق، باب: في الرجعة.

٣- أبو داود: في الأدب، باب: في بر الوالدين.

● ثالثًا : الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق .

الحكمة من مشروعية الطلاق

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وقد شرع الله تعالى أحكاماً وآداباً كثيرة لاستمرار بقائه وضمانه ، وقد لا يهتم بها الزوجان أو أحدهما فيقع بينهما تنافر ، فتتعسر الحياة معهما حتى لا يبقى مجال لإصلاح . فشرع الإسلام الطلاق على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الطرفين ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما [1] .

أركان الطلاق

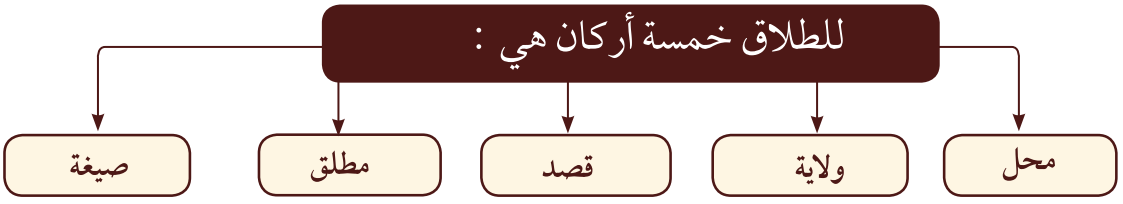

الركن الأول : المحل ، وهو الزوجة محل الطلاق .

الركن الثاني : الولاية ، أي توفر الولاية للمطلّق على محل الطلاق وهو الزوجة ، وذلك بأن تكون المرأة زوجة أو معتدة من طلاق رجعي .

الركن الثالث : القصد ، وهو تحقق نية الطلاق عند الزوج ، فإذا نطق الزوج البالغ العاقل بصيغة الطلاق صريحة أو كناية ، فلا بدَّ أن يتجه قصده لإيقاع الطلاق ، وإلا كانت لغوًا .

الركن الرابع : المطلّق : ويشترط فيه :

١- البلوغ ، فلا يقع الطلاق من الصبي ، لما روي عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال : قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « رُفِع القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يحتلِمَ ، وعن المجنون حتى يعقِلَ » [2] .

١- الفقه المنهجي: الجزء الرابع صـ ١٢٠ بتصرف .

٢- أبو داود: في الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدّا .

٢- العقل ، فلا يقع الطلاق من المجنون ، والنائم ، للحديث السابق . إلا السكران المتعدي بسكره فيصح تغليظاً عليه .

مسألة

لو طرأ الجنون من سكر تعدى به[١] الزوج ، صح تصرفه ، ووقع طلاقه .

٣- الاختيار ، فلا يصح من مُكره على الطلاق ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغْلاقٍ »[٢] .

مسائل

١- إن ظهر من المُكْرَه قرينة اختيار منه للطلاق ، كأن أكره على ثلاث طلقات ، فطلق واحدة ، وقع الطلاق ؛ لأن مخالفته تشعر باختياره .

٢- إن ظهر من المُكْرَه قرينة اختيار منه للطلاق ، كأن أكره على طلاق صريح ، فطلق بلفظ كناية ونوى ، وقع الطلاق ؛ لأن مخالفته تشعر باختياره .

٣- إن ظهر من المُكْرَه قرينة اختيار منه للطلاق ، كأن أكره على طلاق معلق فطلق بناجز ، وقع الطلاق ؛ لأن مخالفته تشعر باختياره .

٤- إن ظهر من المُكْرَه قرينة اختيار منه للطلاق ، كأن أكره على طلاق ناجز فطلق معلقًا وقع الطلاق ؛ لأن مخالفته تشعر باختياره .

شروط الإكراه

الإكراه المعتبر له شرطان هما :

١- قدرةُ مُكْرِه على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغليب عاجلاً ظلماً .

٢- عجز مُكْرَه عن دفع الإكراه ، بهرب وغيره ، وظنه أنه إن امتنع من إيقاع الطلاق ، حقق المُكْرِه ما هدد به .

١- السكر المتعدى به: من تعدى بشرب ما يزيل العقل، وهو يعلم بأن ما يشربه يسكر .

٢- أبو داود: في الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدّا .

مايحصل به الإكراه

يحصل الإكراه بالتهديد بالضرب أو الحبس أو القتل أو ما شابه ذلك .

مايفتقر إليه وقوع طلاق المكره

يفتقر وقوع طلاق المكره إلى نية ، فإن نوى الطلاق ، وقع الطلاق ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع .

الصيغة : للطلاق صيغتان هما :

الأولى : (الطلاق الصريح) : وهو اللفظ الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق ، فلو قال لم أنو به الطلاق ، لم يقبل .

ألفاظ الطلاق الصريح : الطلاق الصريح له ثلاثة ألفاظ هي :

١- الطلاق ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .

أمثلته : طلقتك ، أنت طالق ، فإن قال أنت طلاق أو الطلاق ، فكناية .

٢- الفراق ، قال تعالى : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) .

أمثلته : فارقتك ، أنت مفارقة ، يا مفارقة ، فإن قال أنت فراق أو قال والفراق ، فكناية .

٣- السراح ، قال تعالى : ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٣) .

أمثلته : سرحتك ، أنت مسرحة ، يا مسرحة ، فإن قال سراح أو السراح ، فكناية .

مسائل

١- لو قال رجل لزوجته أنت طالق من وثاق أو من العمل أو سرحتك إلى كذا كان كناية إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف ، وإلا فصريح .

٢- لو قال زيد لزوجته أنت تالق بالتاء بدل « طالق » كان كناية سواء أكانت لغته كذلك أم لا .

٣- لو قال سالم نساء المسلمين طوالق ، لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه .

١- الطلاق :١ .

٢- الطلاق: ٢ .

٣- الأحزاب: ٢٨ .

الثانية : (الطلاق الكناية) : وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره ، فيحتاج إلى نية لإيقاعه .

ألفاظ الطلاق

١- أنت خلية : أي خالية مني .

٢- أنت بتة : أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع .

٣- أنت بائن : من البين وهو الفراق .

٤- أنت حرام : أي محرمة عليَّ ممنوعة للفرقة ، أو تحرمين عليَّ بسبب الطلاق .

٥- تقنّعي : أي استري رأسك بالقناع ؛ لأني طلقتك .

٦- ابعدي : أي مني لأني طلقتك .

٧- اذهبي : أي عني لأني طلقتك .

٨ - أنت كالميتة : أي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة .

٩- اغربي : أي صيري غريبة بلا زوج .

١٠- استبرئي رحمك : أي لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها .

١١- حبلك على غاربك : أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء .

١٢- الحقي بأهلك : أي لأني طلقتك .

١٣- تجردي ، تزودي : أي استعدي للحوق بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ؛ لأني طلقتك .

شروط وقوع طلاق الكناية

أن تقترن نية الزوج بالطلاق بلفظ من ألفاظ طلاق الكناية ، سواء أكان بكل اللفظ أو ببعض اللفظ في أوله أو وسطه أو آخره ، فإن لم تقترن نية الزوج بالطلاق بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة ، لم يقع طلاقه ؛ لعدم قصده .

مسائل

١- إن أشار ناطق بيده بطلاق- إشارة يفهمها كل أحد- بعدما قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي ، يعتبر لغواً ، لا يقع به شيء ؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة ، يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها ، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً .

٢- إشارة الأخرس بالطلاق ، يعتد بها ، ولو قدر على الكتابة ، وينظر :

أ - إن فهم طلاقه مثلاً بإشارته الشخص الفطن وغيره ، فطلاق صريح ، لا تحتاج لنية .

ب - إن اختص بفهم إشارته بالطلاق الفطن فقط ، فطلاقه كناية يحتاج إلى النية .

٣- لو قال خالد لزوجته إن أبرأتيني من دَينك فأنت طالق ، فأبرأته براءةً صحيحةً ، وقع الطلاق بائناً .

٤- لو قال أسامة لغير زوجته إن أبرأتيني من دينك فزوجتي طالق ، فأبرأته براءةً صحيحةً وقع الطلاق رجعياً ؛ لأنه تعليق محض .

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- يعتري الطلاق خمسة أحكام ، اكتبها مع مثال لكل حكم :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

٢- دلل على مشروعية الطلاق من القرآن الكريم ومن السنة النبوية .

. . . . . .

. . . . . .

(ب) أكمل ما يأتي بما يناسبه :

١- أركان الطلاق خمسة هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٢- يشترط في المطلق . . . . . و . . . . . و . . . . . .

(جـ) سجّل الحكم المناسب لكل مسألة مما يأتي :

١- أشار أخرس بالطلاق إشارة يعتد بها .

. . . . . .

٢- قال خالد لزوجته إن أبرأتيني من دَينك فأنت طالق ، فأبرأته براءةً صحيحةً .

. . . . . .

٣- قال أسامة لغير زوجته إن أبرأتيني من دَينك فزوجتي طالق ، فأبرأته براءةً صحيحةً .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية . مع بيان السبب :

١- أكره المطلق على طلاق معلق ، فطلق طلاقاً ناجزاً .

. . . . . .

. . . . . .

٢- طرأ الجنون من سكر تعدى به الزوج .

. . . . . .

. . . . . .

٣- قال حمد نساء المسلمين طوالق .

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- الطلاق الصريح لا يفتقر إلى نية :

. . . . . .

٢- مشروعية الطلاق :

. . . . . .

(جـ) ميّز الطلاق الصريح والطلاق الكناية لكل مما يأتي بكتابة نوعه بين القوسين .

١- طلقتك . ( ) ٢- أنت بتة . ( )

٣- يا مسرحة . ( ) ٤- أنت بائن . ( )

(د) أجب عما يأتي :

١- بم يحصل الإكراه؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

٢- ما شروط الإكراه؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

أقسام الطلاق و مايملكه الزوج من الطلقات

أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة :

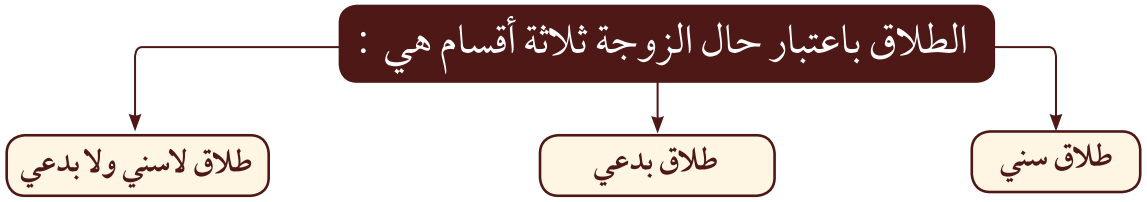

القسم الأول : **الطلاق السني** :

تعريفه : إيقاع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله ، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم ، قال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة .

حكم الطلاق السني : جائز ويقع وهو المطابق للتعاليم الشرعية .

القسم الثاني : **الطلاق البدعي** :

تعريفه : إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

حكم الطلاق البدعي : محرم ، ولكنه يقع ، ويلزم من وقوعه الإثم ؛ لمخالفته الصورة المشروعة للطلاق الواردة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] .

١-الطلاق: ١ .

٢ - الطلاق: ١ .

مايسن لمن طلق بدعيًا

يسن لمن طلق بدعياً ، أن يراجع زوجته ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنه طلّق امرأته ، وهي حائض ، على عهد رسول الله -ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رسول الله -ﷺ -عن ذلك ، فقال رسول الله -ﷺ- : « مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء »[1] أي بقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] .

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

حُرِّم الطلاق البدعي لحكم منها :

١- الإضرار بالمرأة الحائض والنفساء إذ تطول عدتها ؛ لأن حيضتها لا تحسب من العدة ، وكذا فترة نفاسها .

٢- الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل لمن طلقت في طهر جامعها فيه .

القسم الثالث : **الطلاق الذي لا يوصف بسني ولا بدعي .**

تعريفه : هو طلاق الصغيرة والآيسة من الحيض وغير المدخول بها .

حكم الطلاق الذي لم يوصف بسني ولا بدعي : جائز ويقع ، وليس حراماً .

النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة و لا بدعة

١- الصغيرة ، وهي التي لم تحض لصغر سنها .

١- مسلم ، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .

٢- الطلاق : ١ .

٢- الآيسة ؛ وهي التي لا تحيض لكبر سنها .

٣- الحامل ، وهي التي ظهر حملها .

٤- المختلعة التي لم يدخل بها ، وهي التي أفدت نفسها بعوض .

الحكمة من جواز الطلاق الذي ليس بسني و لا بدعي

أنه لا يلحق بالزوجة ضرراً ، فالصغيرة عدتها بالأشهر لا تختلف المدة في عدتها ، ولا يظهر الندم بسبب الولد ؛ لأنها لا تحمل ، وكذا الآيسة والحامل التي ظهر حملها ، لم تختلف المدة في عدتها ، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده ، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ولا ولد لها .

مسائل

١- لو قال الزوج لزوجته في طهر لم تمس فيه ، أنت طالق للسنة ، وقع في الحال .

٢- إن قال الزوج لزوجته في طهر مُست فيه أنت طالق للسنة ، فيقع الطلاق حين تطهر بعد الحيض .

٣- إن قال الزوج لزوجته في طهر مُست فيه ، أنت طالق للبدعة ، وقع في الحال .

٤- لو قال الزوج لزوجته النفساء أنت طالق للبدعة ، وقع الطلاق في الحال .

٥- لو قال الزوج لزوجته أنت طالق طلقة حسنة ، أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله ، وقع طلاقاً سنياً .

٦- لو قال الزوج لزوجته أنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه ، وقع الطلاق بدعياً .

٧- إن قال الزوج لزوجته طلقتك طلاقًا كالثلج أو كالنار ، يقع الطلاق في الحال ، ويلغو التشبيه المذكور .

مايملكه الزوج من الطلقات

١- الحر يملك على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة ثلاث تطليقات ؛ لأنه -ﷺ- سئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[١] ، فأين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان ، وإنما لم يعتبروا رق الزوجة ؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج .

٢- العبد يملك طلقتين فقط ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله - ﷺ- «طلاق العبد طلقتان »[٢] .

١- البقرة : ٢٢٩.

٢- الدار قطني: الطلاق: المجلد الرابع ص ٣٩.

السؤال الأول :

(أ) عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً فقهياً :

١- الطلاق السني : .....

٢- الطلاق البدعي : .....

(ب) أجب عما يأتي :

١- علام يدل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

.....

٢- قارن بين الطلاق السني والطلاق البدعي من حيث الحكم الشرعي لكل منهما .

.....

السؤال الثاني :

(أ) اختر لكل عبارة من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الآيسة هي :		التي لم تحض لصغر سنها
٢	الحر يملك من الطلاق		طلقتين
٣	الصغيرة هي :		ثلاث تطليقات
٤	العبد يملك من الطلاق		التي لا تحيض لكبر سنها

(ب) علل ما يأتي :

١- مشروعية الطلاق السني .

. . . . . .

٢- تحريم الطلاق البدعي .

. . . . . .

٣- جواز الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي .

. . . . . .

(جـ) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :

١- قال زيد لزوجته في طهر مُست فيه أنت طالق للسنة .

. . . . . .

٢- قال حمد لزوجته النفساء أنت طالق للبدعة .

. . . . . .

٣- قال جاسم لزوجته طلقتك طلاقاً كالثلج أو كالنار .

. . . . . .

الاستثناء في الطلاق و الطلاق المعلق

● **أولاً : الاستثناء في الطلاق :**

معنى الاستثناء في الطلاق : أن يجمع المطلق بلفظ واحد أكثر من طلقة واحدة ، ثم يطرح بعضاً منها بأداة استثناء .

أدوات الاستثناء : للاستثناء أدوات كثيرة منها : إلا – غير – سوى – خلا – عدا

أمثلة الاستثناء في الطلاق :

١– أن يقول المطلق أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة .

٢– أنت طالق اثنتين إلا واحدة .

٣– أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين .

حكم الاستثناء في الطلاق

الطلاق الذي دخله الاستثناء يصح .

أدلة صحة الاستثناء في الطلاق

يستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي –ﷺ– : « من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه »[١] .

شروط صحة الاستثناء في الطلاق

لصحة الاستثناء في الطلاق شروط ثلاثة هي :

١– أن ينوي المطلّق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه .

٢– أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرفاً .

٣– أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه ، كأن يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً .

١– ذكره ابن الأثير في النهاية مادة: ثنا .

مسائل

١- لو قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثاً وأتم كلامه ، ثم طرأ على باله أن يستثني منه شيئاً فقال إلا اثنتين أو إلا واحدة ، لم يصح الاستثناء ، ووقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء به .

٢- لو فصل الزوج بين عدد الطلقات والاستثناء بفاصل زمني يعتبره العُرْف فاصلاً ، كدقيقة مثلاً ، بطل استثناؤه ، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنَى منه .

● **ثانياً : الطلاق المعلق بالصفة والشرط :**

تعريفه : أن يعلق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة أو شرط .

حكمه : يصح تعليق الطلاق ، ويقع عند وجود الصفة أو الشرط

دليله : قول النبي -ﷺ- : « المسلمون عند شروطهم »[١] .

أمثلة للطلاق المعلق بالصفة والشرط :

١- التعليق بالصفة مثل : أنت طالق عند قدوم أبيك - أنت طالق في شهر رمضان .

٢- التعليق بالشرط مثل : أنت طالق إن خرجت من الدار - أنت طالق إن دخل أخوك أو أبوك الدار .

مسائل

١- إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه .

٢- إن قال الزوج لزوجته أنت طالق في نهار كذا من شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه .

١- الحاكم: البيوع، باب: المسلمون على شروطهم.

أدوات التعليق بالشرط و الصفة

إن : نحو إن دخلت الدار فأنت طالق .

مَن : بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق .

إذا : نحو إذا دخلت واحدة من نسائي الدار فهي طالق .

متى : نحو متى دخلت أي زوجة من زوجاتي الدار فهي طالق .

كلما : نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق .

وأي : نحو أي وقت دخلت الدار فأنت طالق .

تعليق الطلاق على المستحيل

تعليق الطلاق بمستحيل عرفاً كصعود السماء والطيران ، أو عقلاً كالجمع بين الضدين ، أو شرعًا كنسخ صوم رمضان ، لم يقع الطلاق ؛ لأنه لم ينجز الطلاق ، وإنما علقه على صفة لم توجد .

مسائل

١- لو قال لزوجته إن كلمت زيداً فأنت طالق ، فكلمت حائطاً مثلًا وهو يسمع ، لم يحنث ؛ لأنها لم تكلمه .

٢- لو قال لزوجته إن كلمت رجلاً فأنت طالق ، فكلمت أباها أو أحداً من محارمها ، طلقت لوجود الصفة فإن قال قصدت منعها من مكالمة الأجانب قبل منه ، لأنه الظاهر .

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما معنى الاستثناء في الطلاق؟

. . . . . .

٢- عدّد أدوات الاستثناء التي تستخدم في الطلاق .

. . . . . .

٣- مثّل للاستثناء في الطلاق بمثالين .

. . . . . .

(ب) اذكر شروط صحة الاستثناء :

١- . . . . . .

٢- . . . . . .

٣- . . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) اختر لكل عبارة من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الطلاق الذي دخله الاستثناء		دليل صحة الاستثناء بالطلاق
٢	يعلق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة أو شرط		دليل صحة تعليق الطلاق
٣	« المسلمون عند شروطهم »		يصح شرعاً
٤	« من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه »		الطلاق المعلق

(ب) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :

١- قال الزوج لزوجته أنت طالق إن خرجت من الدار .

. . . . . .

٢- قال الزوج لزوجته إن صعدت السماء فأنت طالق .

. . . . . .

(جـ) ضع علامة(√)مقابل العبارة الصحيحة وعلامة(×) مقابل العبارة غير الصحيحة :

١- إن قال الزوج لزوجته أنت طالق في نهار كذا فتطلق بأول فجره . ( )

٢- إن قال الزوج متى دخلت أي زوجة من زوجاتي الدار فهي طالق لا تطلق . ( )

٣- إن قال الزوج أنت طالق اثنتين إلا واحدة ، تقع طلقة واحدة . ( )

الرجعة

تعريف الرجعة

الرجعة لغةً : المرة من الرجوع .

الرجعة شرعًا : الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص [١] .

حكم الرجعة : الرجعة مشروعة وجائزة .

الأدلة على مشروعية الرجعة

- **أولًا : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٢]

- **ثانيًا : من السنة :**

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « طلق حفصة ثم راجعها » [٣] .

- **ثالثًا : الإجماع** : أجمعت الأمة على مشروعية الرجعة .

الحكمة من مشروعية الرجعة

قد يقع الطلاق في حالة غضب و اندفاع ، و قد يصدر بدون تدبر و تَرَوٍّ و تصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد ، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية ، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق ، ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق ، وجواز الرجعة ، فإذا تنافرت النفوس ، و استحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق ، و إذا تحسنت العلاقات ، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة ، فلله الحمد والمنة .

١- كفاية الأخيار ص ٤٠٨ بتصرف.

٢- البقرة: ٢٢٨.

٣- أبو داود: الطلاق ، باب : في المراجعة.

أركان الرجعة

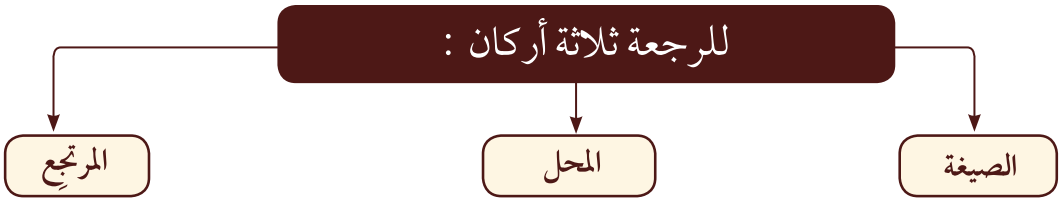

الركن الأول : الصيغة : ويشترط فيها ثلاثة شروط :

١- أن تكون بلفظ يشعر بالمراد به وذلك إما صراحة كأن يقول رددتك إليَّ أو راجعتك أو أمسكتك ونحوها ، وإما كناية كتزوجتك ونكحتك .

٢- أن تكون منجزة : فإن قال راجعتك إن شئت ، فقالت شئت ، لم تصح الرجعة .

٣- عدم التأقيت : فإن قال راجعتك شهراً ، لم تصح الرجعة ؛ لأنه استباحة بضع فلا يصح تعليقه على شرط .

تنبيه : الرجعة ، لا تحصل بالوطء ومقدماته ، وإن نوى به الرجعة ؛ لعدم دلالته على الرجعة ، ولأنها لا تصح إلا باللفظ فقط .

الركن الثاني : محل الرجعة ، وهي الزوجة : ولرجوعها ستة شروط هي :

١-أن يكون طلاقها دون الثلاث .

٢- أن يكون الطلاق بعد الدخول بها ، فإن كان قبل الدخول فلا رجعة ؛ لأنها تكون بائنة منه .

٣-أن لا يكون طلاقها بعوض ، فإن كان على عوض ، فلا رجعة سواء كان العوض من الزوجة أو من غيرها .

٤- أن تكون رجعتها قبل انقضاء العدة ، فإن انقضت عدتها بانت ، وإعادة نكاحها يكون بعقد جديد .

٥- أن تكون المطلقة قابلة للحل للمراجع ، فلو ارتدت المسلمة المطلقة أو ارتد زوجها أثناء العدة فراجعها في العدة لم تصح الرجعة ؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه ، وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح .

٦- أن تكون المطلقة معينة : فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ، ثم راجع إحداهن أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهن ، لم تصح الرجعة ولو عينها الزوج ثم نسي لم تصح الرجعة أيضًا .

الركن الثالث : المرتَجِع ، وهو الزوج : وله شرطان :

١- الاختيار ، فلا تصح الرجعة من المكره .

٢- أهلية النكاح بنفسه ، فلا تصح الرجعة من المجنون ، وتصح رجعة السكران والسفيه والمُحْرِم .

مسألتان

١- إذا طلق الحر امرأته بغير عوض منها سواء كانت حرة أو أمة طلقة واحدة أو اثنتين بعد وطئها ، فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها كان له إعادة نكاحها بعقد جديد ، وبرضاها وحسبت عليه طلقة .

٢- الإشهاد على الرجعة سنّة وليس بواجب ؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا .

الطلاق الثلاث

إذا طلق الحر زوجته ثلاث تطليقات سواء كن متفرقات أم مجتمعات بلفظ واحد ، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده ، بانت منه الزوجة ولم يعد له من سبيل إليها سواء أثناء العدة أو بعدها .

المراحل التي تحل بها المطلقة ثلاثًا

المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد اجتياز خمس مراحل هي :

الأول : انقضاء عدتها من الزوج الأول .

الثاني : أن تتزوج بغير الزوج الأول بعد انقضاء عدتها منه .

الثالث : أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً .

الرابع : بينونتها من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت .

الخامس : انقضاء عدتها من الزوج الثاني لاستبراء رحمها .

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك بعد رضاها ، وبعقد ومهر جديدين قال تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [1] .

الحكمة من توقف حل المطلقة ثلاثًا على الشروط السابقة

لعلّ الحكمة في إلزام المطلّقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلّ لزوجها الأول هي التنفير من الطلاق الثلاث ، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث .

مسائل

١- من راجع زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد لم تحل له ؛ لأن حل الزوج متعلق بالنكاح الصحيح .

٢- من راجع زوجته بعد عقد طفل عليها لم تحل له ؛ لأنه لا يتأتى منه الجماع .

٣- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة ، ولا وليها وبغير عوض ، لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [2] .

١- البقرة: ٢٣٠.

١- البقرة: ٢٢٨ .

انقضاء عدة المطلقة رجعيًا

تنقضي عدة المطلقة رجعياً بأحد ثلاثة أمور :

١- وضع الحمل أن كانت حاملاً ، تام المدة حيًا كان أو ميتًا أو ناقص الأعضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] ، فإذا ادعت وضع حمل أو سقط أو مضغة صدقت بيمينها ، وقيل : لا بد من بينة .

٢-انقضاء ثلاثة قروء[٢] ان كانت ممن تحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣] .

٣- انقضاء ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٤] .

مسائل

١- المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولا يملك الزوج الرجعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٥] .

٢- يجوز للزوج أن يطلق الرجعية ، ويلاعنها ، ويُولِي ويظاهر منها ؛ لأن الزوجية باقية ، وإن مات أحدهما ورثه الآخر .

٢- الطلاق: ٤ .

٣- القروء: الأطهار، والأطهار جمع طهر، وهو ما يقع بين دمين.

٤- البقرة: ٢٢٨ .

٥- الطلاق: ٤ .

٥- الاحزاب: ٤٩

٣- إذا نكح الزوج الثاني المطلقة ثلاثاً بشرط أنه إذا وطئها طلقها ، وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح ؛ لأنه شرط يمنع دوام النكاح ، فأشبه التأقيت .

٤- إذا نكح الزوج الثاني المطلقة ثلاثاً بشرط ألا يطأها أو ألا يطأها إلا نهاراً أو مرة مثلاً ، لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها ؛ لمنافاة مقصود العقد ، وإن كان الشرط منه ، يصح ؛ لأن الوطء حق له ، فله تركه .

السؤال الأول :

(أ) ضع كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة(خطأ) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الإشهاد على الرجعة واجب . ( )

٢-من راجع زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد ، لم تحل له . ( )

٣- المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولا يملك الزوج الرجعة . ( )

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

١- الصيغة .

. . . . . .

. . . . . .

٢- المرتَجِع .

. . . . . .

. . . . . .

٣- محل الرجعة .

. . . . . .

. . . . . .

(جـ) قارن بين المطلقة قبل الدخول بها ، والمطلقة بعد الدخول بها غير الحامل ، من حيث الرجعة والعدة .

. . . . . .

. . . . . .

(د) اكتب تعريف كل مما يأتي .

١- الرجعة لغةً : . . . . . .

٢- الرجعة شرعاً : . . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) أكمل ما يأتي بما يناسبه :

١- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة ، و لا و ليها وبغير عوض ؛ لقوله تعالى . . . . . .

٢- من راجع زوجته بعد عقد طفل عليها ، لم تحل له ؛ لأنه . . . . . .

٣- من راجع زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد ، لم تحل له ؛ لأن . . . . . .

(ب)علل ما يأتي :

١-الرجعة لا تحصل بالوطء ومقدماته ، وإن نوى به الرجعة .

. . . . . .

٢-نكاح الزوج الثاني للمطلقة ثلاثاً بشرط أنه إذا وطئها طلقها ، لا يصح .

. . . . . .

(جـ) اكتب الدليل من القرآن أو السنة على ما يأتي :

١- مشروعية الرجعة .

. . . . . .

. . . . . .

٢- المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .

. . . . . .

. . . . . .

(د) أجب عما يأتي :

١- تنقضي عدة المطلقة رجعياً بأحد ثلاثة أمور . ما هي؟

. . . . . .

. . . . . .

٢- المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد اجتياز خمس مراحل ، ما هي؟

. . . . . .

. . . . . .

الإيلاء

الإيلاء لغةً : الحلف .

الإيلاء شرعاً : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

حكم الإيلاء : الإيلاء حرام ، لما يقع به من إيذاء على الزوجة .

أدلة أحكام الإيلاء

● **أولًا** : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[1] .

● **ثانيًا** : من السنة :

عن علي -رضي الله عنه- : أنه كان يقول : « إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر ، حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء »[2] .

أركان الإيلاء

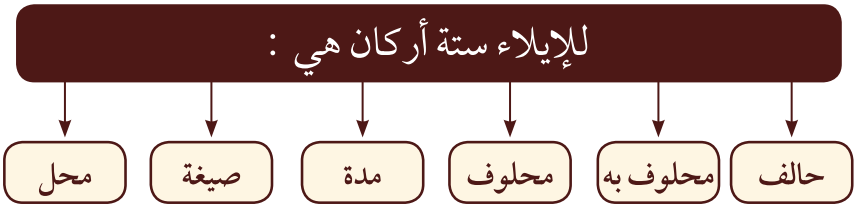

١-البقرة : ٢٢٦-٢٢٧

٢- الموطأ : الطلاق، باب: الإيلاء.

الركن الأول : الحالف ، ويشترط فيه أربعة شروط :

١- أن يكون زوجاً ، فغير الزوج لا يقع منه الإيلاء ، وإنما يكون يميناً محضةً .

٢- أن يتصور منه الجماع ، فلا يقع الإيلاء من المجبوب[١] ، والأشل[٢] ، ويصح من المريض والخصي ، والعنين[٣] ؛ لأنه يتصور منه الجماع .

٣- أن يكون مكلفاً ، فلا يصح الإيلاء من صبي ، ولا من مجنون .

٤- أن يكون مختاراً ، فلا يصح الإيلاء من مكره .

الركن الثاني : المحلوف به : المحلوف به قد يكون واحداً من ثلاثة هي :

١- اسماً من أسماء الله تعالى أو بصفاته .

٢- تعليق على طلاق أو شيء لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر .

٣- التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرها من القربات .

الركن الثالث : المحلوف عليه : وهو ترك الوطء الشرعي .

مسألتان

١- لو حلف الزوج على الامتناع عن القُبلة والمعانقة ، فليس بإيلاء .

٢- لو حلف الزوج على ترك الوطء في الحيض أو النفاس أو الدبر ، فليس بإيلاء ، ولم يكن مولياً ؛ لأنه مأمور بتركه ، ولأن الإيلاء يُقصد به الإضرار بالزوجة ، ولا ضرر هنا .

الركن الرابع : المدة : مدة الإيلاء فوق أربعة أشهر ، والحكمة من تحديد هذه المدة أن المدة شرعت لأمر جبلي ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، ويشترط في المدة حتى يعتبر الإيلاء أحد أمرين هما :

١- أن تكون المدة مُطلَقَةً ، كقوله : والله لا أطؤك ويسكت ، أو يقول والله لا أطؤك أبداً .

٢- أن تكون المدة مقيدة بأكثر من أربعة أشهر .

وبناء على ذلك يخرج اللفظ من الإيلاء إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل ، ويصبح يميناً منعقدة .

١- المجبوب: مقطوع الذكر .

٢- الأشل: المشلول.

٣- العنين: العنة: عدم القدرة على الوطء.

مسائل

١- إذا حلف زيد على الامتناع عن الوطء أبداً ، فهو مولٍ .

٢- إن حلف سالم على الامتناع عن الوطء دون تحديد مدة ، فلا يكون مولياً ؛ لتردد اللفظ بين القليل والكثير .

٣- إن حلف حمد أن يمتنع عن الوطء أربعة أشهر ، فليس مولياً ؛ لصبر الزوجة على الزوج هذه المدة .

٤- لو حلف مسلم أن لا يطأ زوجته وعلق الوطء على مستحيل ، فقال والله لا أطؤك حتى تطيري في السماء ، أو قيده بمستبعد الحصول كقوله : والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه السلام ، فهو مول ؛ لضرر الزوجة بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف .

الركن الخامس : الصيغة :

يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يشعر بإيلاء ، وهي نوعان :

١- صريحة كقوله : « والله لا أجامعك » ، وكالوطء أيضاً ، ولا يحتاج إلى نية للإيلاء .

٢- كناية ، كقوله : « والله لا أمسُّك » ، والملامسة والمباضعة والمباشرة منها أيضاً ، ويفتقر لنية الوطء ؛ لأن لها حقائق غير الوطء .

والإيلاء يصح باللغة العربية ، ويصح بالأعجمية لمن يعرف معناها ، ويقع الإيلاء في حال الرضا والغضب ويقبل التعليق .

الركن السادس : المحل « الزوجة » :

ويشترط في الزوجة أن يتصور الجماع منها سواء كانت مسلمة أو كافرة .

مسائل

١- الإيلاء من الأجنبية (غير زوجته) ، لا يقع .

٢- لا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء ؛ لأنه لا يتصور جماعها ، ولا يتحقق منه قصد الإيذاء وإلحاق الضرر لامتناع الأمرين .

٣- الإيلاء من الصغيرة التي يمكن وطؤها في المستقبل لا يعتبر قائمًا بحقها ، ولكن تضرب لها المدة بعد احتمالها الوطء .

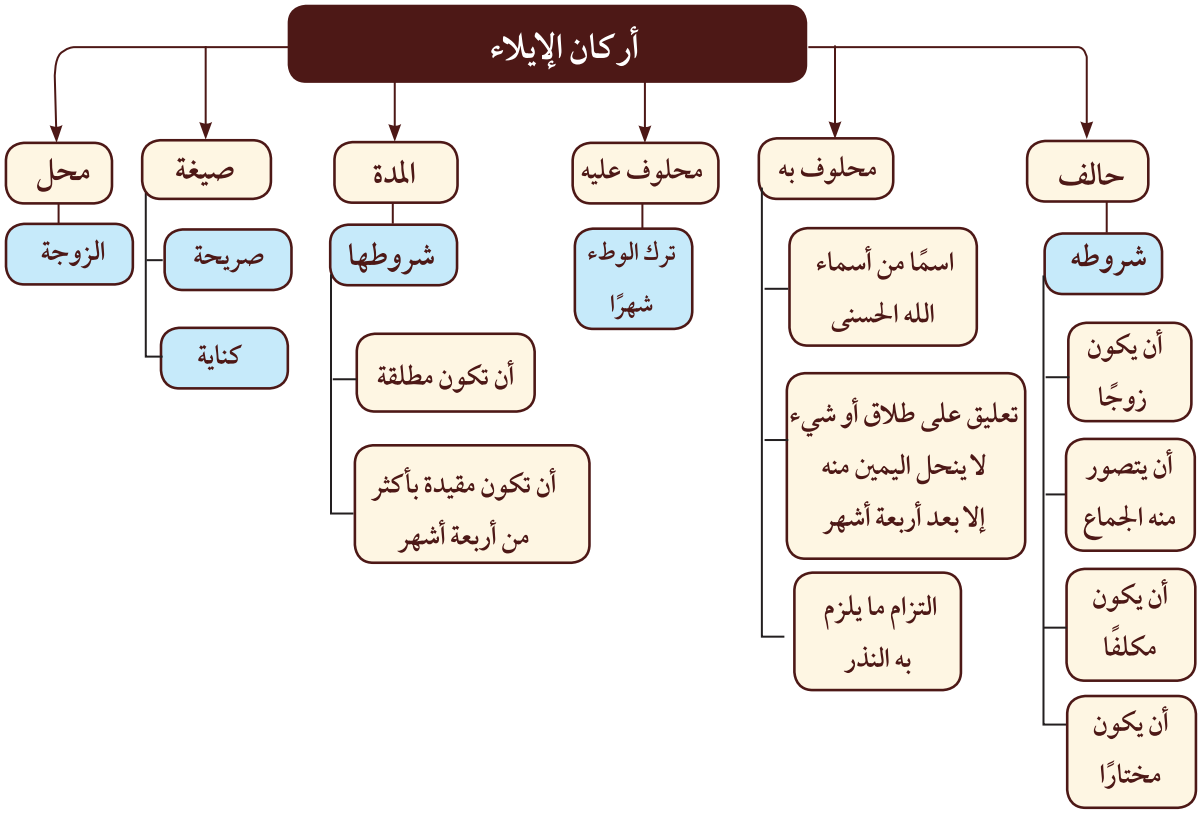

الأحكام الفقهية المترتبة على الإيلاء

إذا حلف الزوج يمين الإيلاء ، فيترتب عليه الأحكام الفقهية الآتية :

أولًا : إذا وطئها الزوج قبل مضي الأربعة أشهر فينظر إلى المحلوف به :

١- إن كان حلف بالله أو بأسمائه أو صفاته ، فعليه كفارة يمين ؛ لأنه حنث بيمينه .

٢- إن حلف بالتزام قربة : تخير بين ما التزم به أو كفارة يمين .

٣- إن علق الإيلاء بنحو طلاق وقع عليه ؛ لوجود المعلق عليه وهو الوطء .

ثانيًا : إذا مضت أربعة الأشهر والزوج حاضر ، ولم تطالب الزوجة بالفيئة[١] ، فلا شيء عليه ، وتعتبر يمينه قد انحلت .

ثالثًا : إذا مضت المدة[٢] ، فللزوجة أن تطالب الزوج أن يفيء[٣] ، أو يطلقها إن لم يفئ ، لقوله تعالى :﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٤] ، فالزوج مخير بين أمرين : الفيئة أو الطلاق ، وقيل : « تطالبه بالفيئة فإن لم يفيء طالبته بالطلاق .

مايلزم الزوج إن اختار الفيئة

إن اختار الزوج الفيئة وفاء وكانت اليمين بالله سبحانه وتعالى ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، قيل :

١- يلزمه الكفارة ، لعموم قوله تعالى :﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٥]

٢- لا يلزمه كفارة ؛ لقوله تعالى :﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٦] .

ما يلزم الزوج إن اختار الطلاق

إذا اختار الطلاق وقع طلاقه ، سواء طلق طلقة واحدة أو أكثر ، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة في جميع الأحوال ، سواء أوقع الطلاق بنفسه أم طلق القاضي عليه .

١- المراد من الفيئة: الرجوع إلى الجماع الذي امتنع منه بالإيلاء.

٢- المدة: أربعة أشهر..

٣- يفيء: أي برجوعه للجماع الذي امتنع منه بالإيلاء.

٤- البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

٥- المائدة: ٨٩.

٦- البقرة: ٢٢٦.

رابعًا : إذا مضت المدة « أربعة أشهر » ، وطلبت الزوجة الفيء من الزوج ورفض ، ثم طلبت منه الطلاق ورفض ، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة واحدة دون إمهال أو تأجيل ، إلا إذا كان صائماً استمهل إلى الليل ، أو مُحرِمًا حتى يتحلل من إحرامه .

صيغة تطليق القاضي

تطليق القاضي أن يقول : أوقعت على فلانة عن فلان طلقة ، أو حكمت في زوجته بطلقة ، فلو زاد عليها لغى الزائد .

مسائل

١- إن طلق القاضي ، ثم بان أن الزوج وطيء زوجته قبل الطلاق ، لم يقع الطلاق ؛ لانتفاء سببه .

٢- لو تبين أن الزوج طلق قبل طلاق القاضي ، لا يقع طلاق القاضي ؛ لأنه أصبح بدلاً عن موجود .

٣- لو وقع طلاق القاضي قبل طلاق الزوج ، وكان الزوج عالماً به ، وقع طلاق القاضي صحيحاً ، وطلاق الزوج كذلك ، وإن جهل الزوج طلاق القاضي لم يقع طلاقه .

خامسًا : إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيئة ، وكان عند الزوجة مانع شرعي من الوطء كالحيض ، أو مانع حسي من الوطء كالمرض الذي لا يمكن معه الوطء ، لا يحق لها مطالبة الزوج بالفيئة لا قولاً و لا فعلاً ، وإن مضت المدة وكان في الزوج مانع من الوطء طبيعي ، كمرض يمنع الوطء معه ، أو يخاف زيادة المرض معه ، أو بطء البرء : طولب الزوج بالفيئة باللسان ، أو بالطلاق إن لم يفيء ، و إذا زال ما به من ضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء ، وإن كان في الزوج مانع شرعي كإحرام وظهار فإنه يطالب بالطلاق .

الأمور المؤثرة في مدة الإيلاء يؤثر في مدة الإيلاء ويقطعها الأمور الآتية :

١- إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما بعد الدخول في المدة انقطعت ، فإذا أسلم المرتد استؤنفت

المدة لوجوب الموالاة فيها على الأظهر .

٢- المانع الحسي للزوجة كصغر ومرض يمنع المدة ، ولا يحسب إلا بزوال المانع ، وإذا كان المانع المرض استأنفت على الراجح .

٣- الطلاق الرجعي للزوجة يقطع المدة ، فإن راجعها في العدة حسبت مدة الإيلاء من الرجعة ؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم .

٤- المانع الشرعي ، كصوم الفرض : يقطع المدة في الأصح .

ما لا يؤثر في مدة الإيلاء و لا يقطعها

لا يؤثر في مدة الإيلاء ولا يقطعها بل يحسب من المدة ما يأتي :

١- المانع الحسي كمرض وجنون ونحوه ، والشرعي كالصوم والإحرام والاعتكاف للزوج ، فيحسب زمن كل منها من المدة ؛ لأنها ممكنة ، والمانع الذي حصل من الوطء بسببه ، ولهذا استحقت الزوجة النفقة في مثل هذه الأمور .

٢- المانع الشرعي للزوجة من حيض ونفاس على الراجح ، وصوم نفل لا يقطع المدة ؛ لأن الحيض لا يخلو عن الشهر غالبًا ، والنفاس قياسًا عليه لاجتماعهما في كثير من الأحكام .

الخلاف بين الزوجين في مسائل الإيلاء

إذا حصل الخلاف بين الزوجين في مسائل الإيلاء فينظر فيها كما يأتي :

١- إذا اختلف الزوجان في الإيلاء ، أو في انقضاء مدته ، بأن ادعت عليه فأنكر ، صُدِّقَ بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه .

٢- إذا اعترفت بالوطء بعد المدة ، وأنكر الزوج حصوله ، سقط حقها من الطلب بالفيء ، عملاً باعترافها ، فلا يقبل رجوعها عن الاعتراف ووصول حقها إليها .

فائدة :

إذا كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر ، وأراد بغير اليمين الأولى التأكيد لها ، ولو تعدد المجلس ، وطال الفصل بينها صُدق بيمينه ، قياسًا على تعليق الطلاق عدة مرات على أمر واحد ، وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها ، ويكفيه كفارة واحدة عنها .

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١ – عرّف الإيلاء لغةً : .....

٢ – عرف الإيلاء شرعًا : .....

٢– دلل على حرمة الإيلاء :

.....

(ب) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها بوضع خط تحته :

١– من الأمور المؤثرة في الإيلاء (الحيض – المرض – الطلاق الرجعي) .

٢– إن اختار الزوج الفيئة وفاء وكانت اليمين بالله ﷻ :

(تلزمه الكفارة – لا تلزمه الكفارة – قيل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه) .

(جـ) علل ما يأتي :

١– تحريم الإيلاء :

.....

٢– الإيلاء من الرتقاء والقرناء لا يصح :

.....

٣– الحلف على الامتناع من الوطء دون تحديد مدة ، لا يعد من الإيلاء :

.....

السؤال الثاني :

(أ) عدّد ما يأتي :

١- أركان الإيلاء .

. . . . . .

. . . . . .

٢- الأمور التي تؤثر في مدة الإيلاء وتقطعها .

. . . . . .

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

- إذا اختار الزوج الطلاق وقع طلاقه ، سواء طلق . . . . . أو . . . . . وليس للحاكم . . . . . على أكثر من طلقة في جميع الأحوال سواء أوقع الطلاق بنفسه أم طلق . . . . . عليه .

(جـ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- إذا اختلف الزوجان في الإيلاء ، صُدِّقَ الزوج بيمينه . ( )

٢- إذا مضت مدة الإيلاء ، فليس للزوجة أن تطالب الزوج بأن يفيء . ( )

(د) سجّل الأحكام الفقهية التي تترتب على من حلف يمين الإيلاء :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

الظهار

تعريف الظهار

الظهار لغةً : مأخوذ من الظهر وصورته أن يقول لزوجته (أنت علي كظهر أمِّي) .

الظهار شرعًا : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه ، كأمه ، وأخته .

حكم الظهار : الظهار حرام بإجماع المسلمين ، وهو كبيرة من الكبائر .

الدليل على تحريم الظهار

● **من الكتاب** :

قال تعالى :﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾ [1] ، فالله تعالى سماه منكراً من القول وزوراً ، وهذا دليل تحريمه .

الركن الأول : صيغة الظهار : تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالّة على الظهار إلى قسمين :

القسم الأول : الصريح .

القسم الثاني : الكناية .

١- المجادلة: ٢ .

تعريف الظهار الصريح : هو الذي لا يحتمل غير الظهار

مثاله : أن يقول الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت عندي كظهر أُمي ، فإذا تلفظ الزوج بهذا الكلام ، فهو مظاهر من زوجته ، سواء وجدت نيّة ذلك لديه أم لم توجد ، مادام ممّن يصحّ منهم الطلاق ، أي ما دام رشيداً واعياً لمعنى ما يقول .

تعريف الظهار الكناية : هو ما يحتمل الظهار وغيره .

مثاله : أن يقول الزوج لزوجته : أنت عليّ كأمي وأختي ، أو أنت عندي مثل أمي وأختي . فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفّظ بها ، فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهراً ، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأمه أو أخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً وليس عليه شيء أبداً[1] .

الركن الثاني : المُظاهِر : وهو الزوج ويشترط فيه أن يكون زوجًا يصح طلاقه ، ولو كافراً أو سكراناً ، فلا يصح من غير زوج ولا من صبي و لا مجنون و لا مكره .

الركن الثالث : المظاهَر منها : وهي الزوجة ، ويشترط فيها أن تكون زوجة ولو صغيرة أو مجنونة أو رجعية ، لا أجنبية ، فلو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي ، لم يصح .

الركن الرابع : المشبه به : وشرط كونه أنثى محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة له ، تكن حلاً للزوج كابنته وأخته من نسب ، ومرضعة أبيه أو أمه ، وزوجة أبيه وأخته من الرضاع وباقي المحرمات .

أحكام الظهار

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار صريحاً كان أو كناية ، وأراد بذلك معنى الظهار ، ينظر :

١- إن أتبع كلامه بالطلاق ، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق ، ولا يبقى له من أثر ، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار ، فيلغو حكم الظهار ، ويستقر الطلاق .

١- الفقه المنهجي المجلد الثاني: ص١٣٣ بتصرف.

٢- إذا لم يتبع الزوج الظهار بالطلاق ، ولم يحصل ما يقطع النكاح ، فإنه يعتبر عائداً فيه كلامه ، مخالفاً لما قاله ، وعندئذ تلزمه كفّارة ظهار ، يُكلف بإخراجها على الفور .

تعريف الكفارة :

الكفارة : مأخوذة من الكفر وهو الستر ؛ لسترها للذنب تخفيفاً من الله تعالى .

وجوب كفارة الظهار : تجب كفارة الظهار بالظهار والعود منه .

كفارة الظهار : تكون مرتبة [١] على النحو الآتي :

أولاً : عتق رقبة : ويشترط فيها ما يأتي :

١- أن تكون مؤمنة .

٢- سليمة من العيوب المُخلّة بالكسب والعمل .

فكل من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعًا نفقة وكسوة وسكنى وأثاثًا لزمه العتق . ولو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه ؛ لأنه ترقى إلى الرتبة العليا ، فمن لم يجد ما يعتق به رقبة انتقل إلى ما بعده من الكفارة .

ثانياً : صيام شهرين متتابعين ، ويعتبر الشهران بالهلال ، ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما ، ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ، ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير ، أما إذا فات بعذر لم يضر ، فإن لم يستطع الصوم المتتابع لهرم أو لمرض مزمن أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض انتقل إلى ما بعده من الكفارة .

ثالثاً : إطعام ستين مسكيناً ، أو فقيراً ؛ لأنه أسوأ حالًا من المسكين ، أو البعض مساكين والبعض فقراء ، لكل مسكين أو فقير مُدّ من غالب قوت البلد .

١- بمعنى أنها ليس فيها تخيير بل يجب فيها الترتيب حسب الاستطاعة والإمكان.

وقت وجوب كفارة الظهار

تجب كفارة الظهار قبل الوطء ، فلا يحل للمظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفِّر ، وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة ، فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم .

الدليل على كفارة الظهار

- **أولاً : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

- **ثانيًا : من السنة :**

أن سلمان بن صخر الأنصاري ، أحد بني بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أُمه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان ، وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله -ﷺ- ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله -ﷺ- : «أعتق رقبة » . قال : لا أجدها ، قال : «فصم شهرين متتابعين » . قال : لا أجد . فقال رسول الله -ﷺ- لفروة بن عمرو : «أعطه ذلك العرق»(٢) (٣) .

١- المجادلة: ٢ - ٤.

٢- العرق: مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر، إطعام ستين مسكيناً .

٣- أخرجه الترمذي: الطلاق ، باب : ما جاء في كفارة الظهار .

مسائل

١- يصح تأقيت الظهار ، كأن يقول الزوج لامرأته (أنت علي كظهر أمي يومًا أو يومين) تغليباً لليمين ، ولو قال : (أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر) كان ظهاراً مؤقتاً وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر .

٢- يصح تعليق الظهار ؛ لأنه يتعلق بالتحريم ، فأشبه الطلاق ، فلو قال : (إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي) فظاهر منها فمظاهر منهما .

٣- لو قال لزوجاته الأربع : (أنتن علي كظهر أمي) ، فمظاهر منهن ، فإن عاد لزمه أربع كفارات ، فإن ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدًا من كل واحدة ، فإن عاد في واحدة لزمه كفارة واحدة ، وإن عاد في اثنتين لزمه كفارتين وهكذا .

٤- إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يُكفر .

٥- لا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين ، كأن يعتق نصف رقبة ، ويصوم شهراً ، أو يصوم شهراً و يطعم ثلاثين .

٦- إذا اجتمع على المظاهر كفارتان ، ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما ، وصام عن الأخرى إن قدر ، وإلا أطعم .

السؤال الأول :

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة مما بين القوسين :

(زوجًا – مكره – كافر – زوجته – الوطء)

١– تجب كفارة الظهار قبل ..... فلا يحل للمظاهر وطء ..... التي ظاهر منها حتى يُكفِّر .

٢– يشترط في المظاهر أن يكون ..... يصح طلاقه ، ولو ..... أو سكراناً ، فلا يصح من غير زوج ولا من ..... ومجنون و صبي .

(ب) ضع علامة(✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة(✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– الظهار الصريح هو الذي لا يحتمل غير الظهار . ( )

٢– لا يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة . ( )

٣– تجزئ كفارة ملفقة كأن يعتق نصف رقبة ، ويصوم شهراً . ( )

(جـ) أكمل ما يأتي :

١– الظهار حرام بإجماع المسلمين ، وهو .....

٢– أركان الظهار هي :

- – صيغة
- – مظاهِر
- – .....
- – .....

(د) أجب عما يأتي :

١- سجّل تعريف الظهار لغةً وشرعاً :

. . . . . .

. . . . . .

٢- اكتب الدليل من الكتاب على تحريم الظهار :

. . . . . .

. . . . . .

٣- اكتب الدليل على كفارة الظهار :

. . . . . .

٤- ما كفارة الظهار على حسب ترتيبها الشرعي :

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- صحة تعليق الظهار :

. . . . . .

٢- صحة تأقيت الظهار :

. . . . . .

٣- جواز إعطاء كفارة الظهار بالإطعام للفقير :

. . . . . .

(ب) وضح الحكم الشرعي في كلٍ مما يأتي :

١- حمد لزمته كفارة ظهار فعجز عن جميع خصالها .

. . . . . .

٢- اجتمع على المظاهر كفارتان ، ولم يقدر إلا على رقبة واحدة .

. . . . . .

٣- قال سعد لزوجاته الأربع : (أنتن علي كظهر أمي) ، ثم عاد .

. . . . . .

٤- خالد ظاهر من زوجته ثم أتبع الظهار بالطلاق .

. . . . . .

الوحدة الثانية

اللعان

تعريف اللعان

اللعان لغةً : المباعدة ومنه لعنه الله أي : أبعده وطرده .

اللعان شرعًا : كلمات معينة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطّخ فراشة ، و ألحق العار به .

سبب تسمية اللعان بهذا الاسم :

سُمي لعاناً ، لقول الرجل عليَّ لعنة الله ، ولأن كلاً من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان .إطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب ، واختير لفظ اللَّعن دون لفظ الغضب و إن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة .

حكم اللعان : اللعان مشروع إذا نطق الزوج بما يثبته .

الأدلة على مشروعية اللعان

● **أولًا : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾ [1] .

● **ثانيًا : من السنة :**

عن سهل بن سعد-رضي الله عنه- : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله- ﷺ- فقال : يا رسول الله أرأيتَ رجلاً وجد من امرأته رجلاً ، أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكرَ في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي -ﷺ- :« قد قضى الله فيك وفي امرأتك » . قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .[2]

١- النور:٦- ٧ .

٢- البخاري كتاب: الطلاق ، باب : التلاعن في المسجد ، ومسلم أول كتاب اللعان.

الأدب الإسلامي يقضي أن يستر المسلم عيوب الآخرين وينصح لهم ، أما الزوج بالنسبة لزوجته فهو مضطر إلى الكشف عن واقع أمرها في ارتكاب الفاحشة ؛ لتلطيخ فراشه ، وإلحاق العار به ، وهذا عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها ، فلو انفصل عنها بطلاق لايستلزم ذلك أن يقع في ظلم يلحقه ، وهو الحكم لها بكامل المهر ، دون أن تستحق شيئاً منه بسبب سوء سلوكها ، لذلك كان لابدّ لإنصافه بتشريع حكم خاص لهذه الحالة ، يضمن بقاء كل من الزوجين في كنف العدالة ، دون أن يذهب واحد منهما ضحّية لظلم الآخر [1]

حكم قذف الزوجة بالزنا

إذا قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا صريحاً كزنيت أو يا زانية أو كناية نحو يا فاجرة أو يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة بالرجال ، أو لم أجدك بكراً ، ونوى بذلك القذف فيترتب على هذا القذف أمران :

١- أن يُحدَّ الزوج حد القذف إلا أن يقيم البينة بزناها - أربعة شهود - فيرتفع عنه الحد ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ - بشريك بن سمحاء ، فقال النبي - ﷺ - « البينة أو حد في ظهرك» فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي - ﷺ - يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك» ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد « فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ . . . . . ﴾ [2] . [3] .

٢- إذا لم يأت الزوج ببينة ، فله أن يلاعن لدفع الحد إن اختاره ، وله الامتناع وعليه حد القذف .

١- الفقه المنهجي المجلد الرابع ص ـ ١٣٨ بتصرف.

٢- النور: ٦- ٧.

٣- البخاري: التفسير، باب:﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾

كيفية اللعان

اللعان يكون عند الحاكم أو نائبه ، ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان ، فيكون اللعان في أشرف موضع بالبلد كالمسجد مثلاً أو دور القضاء وفي وقت اجتماع الناس كيوم الجمعة ؛ لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة .

أولاً : لعان الزوج :

يبدأ الزوج باللعان فيقول : (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة هذه من الزنا) ، وإن كان ثَمَّ ولد ينفيه عنه في كل كلمات اللعان فيقول : (وإن هذا الولد من الزنا وليس مني) ؛ لأن كل مَرة بمنزلة شاهد ، فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه من عذاب الله وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ ﴾[1] .

مايترتب على لعان الزوج

يترتب على لعان الرجل خمسة أمور :

الأول : سقوط حد القذف عنه .

الثاني : وجوب حدّ الزنا على الزوجة ، إلا أن تلاعن هي أيضًا لقوله تعالى : ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾[2] .

الثالث : زوال الفراش ، أي انقطاع النكاح بينهما ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة»[3] .

١- النور: ٦ - ٧.

٢- النور: ٨.

٣- البخاري: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد - أبو داود: الطلاق، باب: في اللعان.

الرابع : نفي الولد ، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه ، وإلحاقه بالزوجة ، للحديث السابق .

الخامس : حُرمة كلّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد ، فلا يحل له نكاحها بعد اللعان .

ثانياً : لعان الزوجة :

ويسقط حد الزنا الذي وجب على المرأة بتمام لعان الزوج ، بأن تلاعن بعد تمام لعانه فتقول : - بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس - : « أشهد بالله أن فلاناً هذا - أي زوجها - لمن الكاذبين عليَّ فيما رماني به من الزنا أربع مرات ، وتقول في المرَّة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم بالتخويف والتحذير[1] ، فإن أبت إلا المضي قال لها قولي وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنا . لقوله تعالى :

﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2] .

فوائد :

١- السبب في تكرار الشهادة وتحديدها بأربع ؛ لتأكيد الأمر ، ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود .

٢- لا حاجة لذكر الولد عند المرأة ؛ لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم ، فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر .

٣- الحكمة في اختصاص المرأة بالغضب ، والرجل باللعن ، أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب .

١- التخويف، والتحذير: أن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٢- النور: ٨ - ٩.

شروط صحة اللعان

يشترط لصحة اللعان ما يأتي :

١- أن يتقدم القذف على اللعان .

٢- أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة .

٣- أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات التي ذكرت في اللعان ، لو بدل أحد المتلاعنين أو كلاهما لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد قبل تمام الشهادة ، لم يصح ؛ لأن ألفاظ اللعان جاءت بنصها في صريح كتاب الله تعالى ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة .

٤- أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع .

٥- أن ينصح الحاكم الزوجين ، ويحذرهما الكذب ومغبته ، وأن يقول لهما حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب .

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف اللعان لغةً وشرعاً :

. . . . . .

. . . . . .

٢- دلل على مشروعية اللعان من الكتاب والسنة .

. . . . . .

. . . . . .

٣- ما الحكمة من مشروعية اللعان؟

. . . . . .

(ب) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية :

١- ردت زينب عن نفسها الحد فلاعنت بعد لعان الزوج .

. . . . . .

٢- قذف طارق زوجته بالزنا .

. . . . . .

٣- رفض الزوج ملاعنة زوجته .

. . . . . .

٤- رفضت الزوجة ملاعنة زوجها .

. . . . . .

٥- بدّل أحد المتلاعنين لفظ الشهادة بحلف أو لفظ غضب بلعن .

. . . . . .

(جـ) يترتب على لعان الرجل خمسة أمور . ما هي؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(د) عدّد ثلاثة من شروط صحة اللعان :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) بيّن وجه الحكمة الشرعية لكل مما يأتي :

١- تكرار الشهادة وتحديدها بأربع .

. . . . . .

. . . . . .

٢- اختصاص المرأة بالغضب ، والرجل باللعن .

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- تسمية اللعان بهذا الاسم .

. . . . . .

٢- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان .

. . . . . .

(جـ) قارن بين لعان الزوج والزوجة حسب الجدول الآتي :

وجه المقارنة	لعان الزوج	لعان الزوجة
الكيفية		
ما يترتب عليه		

(د) اكتب بحثاً في موضوع اللعان مستعيناً بكتب الفقه الشافعي .

العِدَد

تعريف العدة

العدة لغةً : مأخوذة من العدد ؛ لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهُر غالباً .

العدة شرعًا : اسم لمدة تتربص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

حكم العدة

ثبتت مشروعية العدة بنصوص الكتاب والسنة ، وانعقد إجماع الأمة على مشروعيتها .

أدلة مشروعية العدة

- **أولاً : من الكتاب :**

١- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [١] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢] .

٣- قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣] .

- **ثانيًا : من السنة :**

١- عن المسور بن مخرمة – رضي الله عنهما – : «أن سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها – نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت » [٤] .

١- الأحزاب: ٤٩.

٢- البقرة: ٢٢٨.

٣- الطلاق: ٤.

٤- البخاري: الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - قال لها : « اعتدي في بيت ابن عمك ابن مكتوم » [١] .

الحكمة من مشروعية العدة شرعت العدة لحكم كثيرة منها :

١- التعبد ، وهو المغلب في العدة ، إذ أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به .

٢- إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم ، وكان طلاقه رجعياً .

٣- رعاية حقوق الزوجين ، وصيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل .

٤- استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب .

أضراب العدة

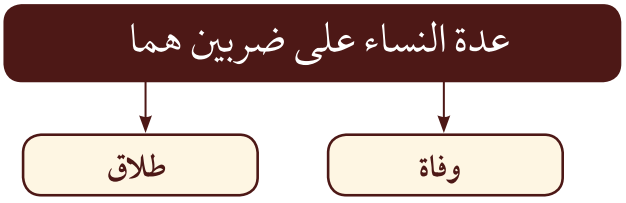

الضرب الأول : عدة وفاة : وهي العدة التي تجب على من مات عنها زوجها .

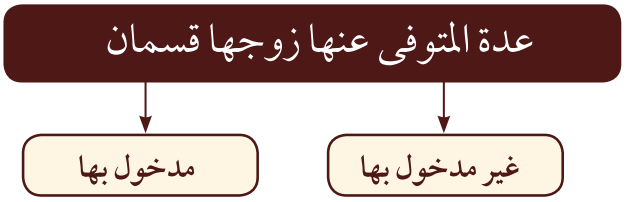

الأول : متوفى عنها غير مدخول بها ، فيجب عليها أن تعتد على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وتعتبر الأشهر بالأهلة[٢] ما أمكن ، فإن خفيت عليها الأهلة ، اعتدت بمئة وثلاثين يوماً .

دليل وجوب العدة عليها

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣] .

١- أبو داود : الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة.

٢- العدة: أربعة أهلة تضيف إليها عشرة أيام.

٣- البقرة: ٢٣٤

الثاني : متوفى عنها مدخول بها

الأول : **متوفى عنها حامل** ، فعدتها وضع الحمل سواء طالت المدة أو قصرت .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] .

الدليل من السنة : قوله – ﷺ – لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر « قد حللت فانكحي من شئت » [٢] .

شروط انقضاء عدة الحامل : يشترط لانقضاء عدة الحامل شرطان هما :

١ – **انفصال جميع الحمل حتى لو كان الحمل توأمين** ، ولا تنتهي بوضع أحد التوأمين ، كما تنتهي العدة بوضع جنين ميت ، ويكفي المضغة التي فيها صورة آدمي ويخبر بها الطبيب ، وكذلك إذا لم تكن الصورة واضحة في المضغة ، لكن قال الطبيب أو القابلة : هي أصل آدمي ، ولو بقيت لتصورت فإن العدة تنقضي بوضعها على المذهب ؛ لحصول البراءة بها .

٢ – **أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة** .

الثاني : **متوفى عنها حائل** [٣] ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة ، وذات الأقراء وغيرها ، وزوجة الصبي الممسوح [٤] ، والمجبوب [٥] وغيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٦] وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ثم تضم إليها عشرة أيام ، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة ، اعتدت بمئة وثلاثين يوماً .

---

١ – الطلاق: ٤ .

٢ – مسلم كتاب الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

٣ – حائل: ليست بحامل.

٤ – الممسوح: الذي ليس له قبل واضح.

٥ – المجبوب: مقطوع القبل

٦ – البقرة: ٢٣٤ .

حكم من طلقت رجعياً ثم مات زوجها :

إن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها وهي لا تزال في العدة ، انتقلت عدتها إلى عدة وفاة ، فإن كانت حاملاً ، فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً ، فعدتها أربعة أشهر وعشراً من الوفاة بالإجماع ، وتسقط عنها عدة الطلاق .

مسائل

إذا مات إنسان عن مطلقة بائن ، فلا تنتقل لعدة وفاة ؛ لأنها ليست بزوجة ، فتكمل عدة طلاق .

الضرب الثاني من أضرب العدة : عدة طلاق

القسم الأول : **المطلقة قبل الدخول** ، إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول ، فلا عدة عليها .

الدليل :قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[1] ، ولأن العدة تجب لبراءة الرحم ، وغير المدخول بها متيقن من براءة رحمها .

القسم الثاني : **المطلقة بعد الدخول** ، إذا حصل الفراق بعد وطء في نكاح صحيح أو غير صحيح[2] ، وجبت العدة على المرأة ، سواء كان الوطء حلالاً[3] أو حراماً ، كوطء الحائض

١- الأحزاب: ٤٩.

٢- الوطء في عقد غير صحيح، كالنكاح الفاسد أو شبهة.

٣- الطلاق الحلال: وهو الطلاق السني، وسبق تعريفه.

المُحْرِمة[1] ، وسواء كان الفراق بطلاق أو بفسخ بعيب[2] ، أو رضاع[3] أو لعان ، وسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، وسواء كان الواطئ عاقلاً أو مجنوناً ، مختاراً أو مكرهاً ، بالغاً أو غير بالغ ، وسواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً ، كبيرة أو صغيرة ، عاقلة أو مجنونة ، وتجب العدة في جميع الصور السابقة تعبداً ولو تيقنت المرأة من براءة الرحم[4] .

والمرأة المطلقة بعد الدخول صنفان هما :

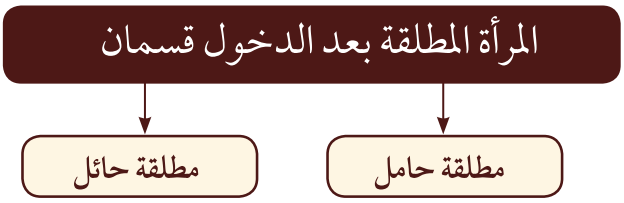

الصنف الأول : المطلقة الحامل ، عدتها وضع الحمل بالشروط التي سبق ذكرها في عدة الحامل من وفاة .

الدليل : قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5] .

الصنف الثاني : المطلقة الحائل ، وهي قسمان هما :

الأول : إن كانت ممن تحيض ، اعتدت بالأقراء[6] ، فإذا طلقها وهي طاهر حسب الباقي من الطهر قرءاً ، فإذا حاضت ثم طهرت ، ثم حاضت ثم طهرت ، فإن عدتها تنتهي عند الشروع في الحيضة الثالثة . وإذا طلقها وهي حائض انقضت عدتها عند شروعها في الحيضة الرابعة ، ولذلك كان الطلاق في الحيض بدعة ومحرماً ؛ لأنه يطيل العدة على المرأة .

١- المحرمة: التي أحرمت بحج، أو عمرة.

٢- بعيب: كأن ظهر عيب بعد النكاح يفسخ العقد.

٣- أو رضاع: لمن تبين أنها أخته من الرضاع.

٤- المعتمد ٤/٢٦٠ بتصرف.

٥- الطلاق: ٤ .

٦- القرء في اللغة يطلق على الطهر والحيض ، والمراد به شرعاً في العدة: الطهر الذي يقع بين دمين.

الدليل :قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾[1]

مسائل

١- إذا طلق الزوج المرأة وهي في النفاس فهي كالمطلقة في الحيض ، ويبدأ القرء الأول بعد طهرها من النفاس .

٢- إذا كانت المطلقة مستحاضة غير متحيرة ، فعدتها ثلاثة قروء بأقرائها المردودة إليها من العادة والتمييز .

٣- عدة المتحيرة [2] ، فعدتها ثلاثة أشهر تبدأ من وقت الطلاق لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً ، ولعظم مشقة الانتظار حتى سن اليأس ، ولأنها مرتابة ، فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[3]

حكم من انقطع حيضها لغير يأس : من انقطع حيضها لغير يأس ينظر :

١- إن انقطع لعارض كمرض أو رضاع أو نفاس ، تصبر حتى تحيض ، فتعتد بالأقراء ، أو حتى تبلغ سن اليأس [4] ، فتعتد بالأشهر ، ولا مبالاة بطول مدة الانتظار ؛ لأن ارتفاع الدم لسبب يزول ، فتنتظر زواله .

٢- إن انقطع لا لعلة تعرف ، فإنها تنتظر حتى تحيض ، فتعتد بالأقراء ، أو تصل إلى سن اليأس ، ثم تعتد حينئذ بالأشهر ؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للاتي لم يحضن والآيسة ، وهذه ليست واحدة منهن ؛ لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف .

١- البقرة: ٢٢٨ .

٢- وهي التي لا تعرف الطهر من الحيض.

٣- الطلاق: ٤ .

٤- سن اليأس: أقصاه اثنتان وستون سنة ، وقيل ستون، وقيل خمسون.

الثاني : **إن كانت ممن لا تحيض ، لصغر سنها أو لمرضها ، أو لبلوغها سن اليأس** ، فعدتها بالأشهر ، فإذا طلق الرجل زوجته التي لم تحض ، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة تبدأ من تاريخ فراقها .

الدليل : قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[1] أي واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك .

مسائل

-إذا ولدت امرأة ولم تر حيضاً قط قبل الحمل ولم تر نفاساً بعده وطلقت ، فإنها تعتد بالأشهر ؛ لدخولها في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[2] ، وكذلك إذا لم تحض قبل الحمل ثم ولدت ورأت دم النفاس ثم طُلقت ، فتعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن النفاس لا يجعلها من ذوات الأقراء .

١- الطلاق: ٤.

٢- الطلاق : ٤.

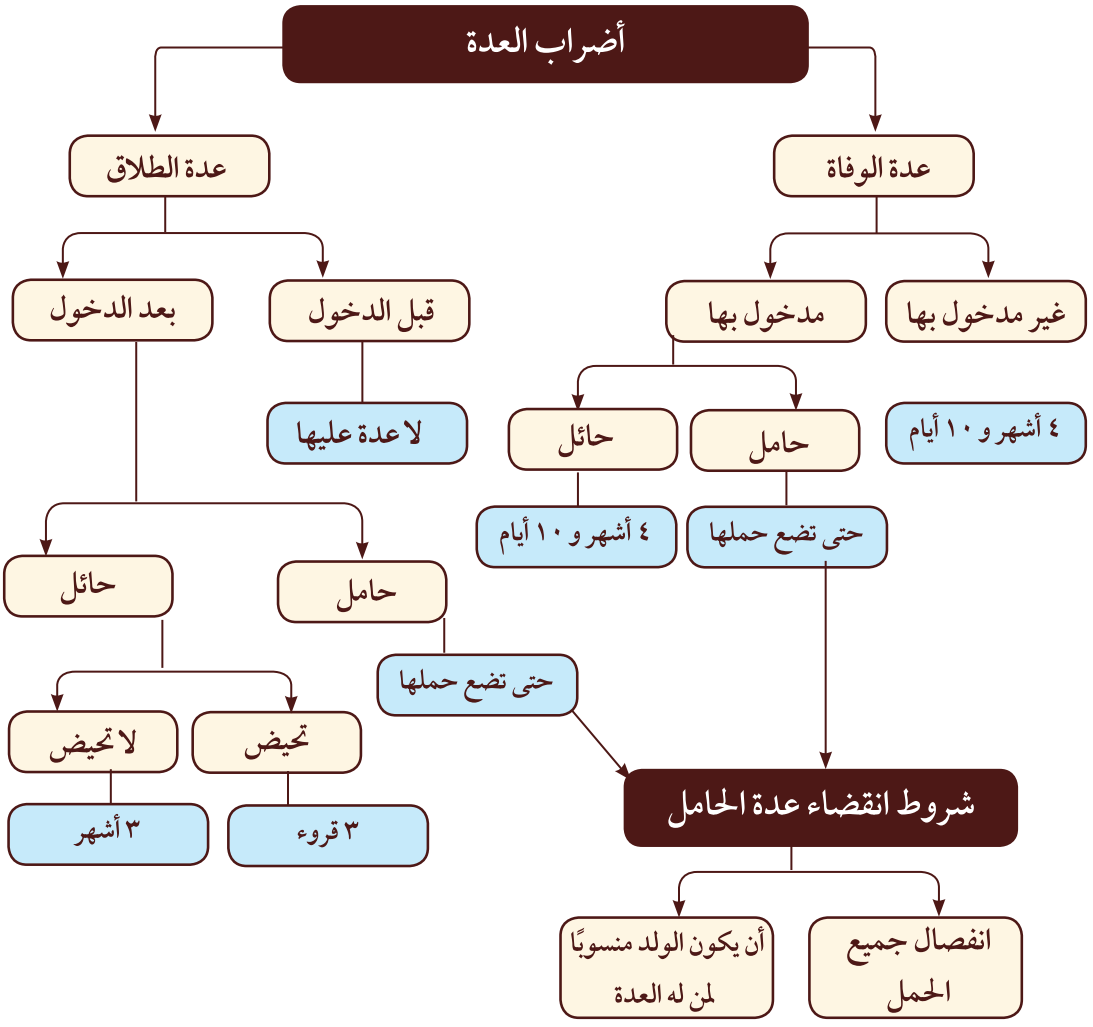
أضراب العدة
عدة الطلاق
عدة الوفاة
بعد الدخول
قبل الدخول
مدخول بها
غير مدخول بها
لا عدة عليها
حائل
حامل
٤ أشهر و ١٠ أيام
٤ أشهر و ١٠ أيام
حتى تضع حملها
حائل
حامل
حتى تضع حملها
لا تحيض
تحيض
شروط انقضاء عدة الحامل
٣ أشهر
٣ قروء
أن يكون الولد منسوبًا لمن له العدة
انفصال جميع الحمل

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- المطلقة المستحاضة غير المتحيرة ، عدتها ثلاثة قروء . ( )

٢- عدة المتحيرة ، أربعة أشهر . ( )

٣- المطلقة الحامل ، عدتها وضع الحمل . ( )

٤- المطلقة قبل الدخول ، عدتها ثلاثة قروء . ( )

(ب) اكتب الحكم الشرعي للمعتدة في كل مما يأتي :

١- امرأة انقطع حيضها لعارض كمرض أو رضاع

. . . . . .

٢- امرأة انقطع حيضها لا لعلة تعرف

. . . . . .

(جـ) اكتب السبب المناسب لكل مما يأتي :

١- إذا مات إنسان عن مطلقة بائن ، فلا تنتقل لعدة وفاة :

. . . . . .

. . . . . .

٢- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها وهي لا تزال في العدة ، انتقلت عدتها إلى عدة وفاة :

. . . . . .

. . . . . .

(د) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

المطلقة الحائل قسمان الأول : إن كانت ممن ..... اعتدت بالأقراء ، الثاني : إن كانت ممن لا ..... ، لصغر ..... أو لمرضها ، أو لبلوغها سن ..... ، فعدتها ..... ، فإذا طلق الرجل زوجته التي لم ..... ، فعدتها ..... أشهر بالأهلة تبدأ من تاريخ فراقها .

السؤال الثاني :

(أ) اذكر تعريف العدة لغةً وشرعاً .

العدة لغةً : .....

العدة شرعًا : .....

(ب) اكتب الدليل الشرعي من الكتاب والسنة على مشروعية العدة :

الدليل من الكتاب : .....

.....

الدليل من السنة : .....

.....

(ج) أجب عما يأتي :

١- المعتدة من النساء على ضربين اكتبهما :

.....

.....

٢- يشترط لانقضاء عدة الحامل شرطان سجلهما :

.....

.....

(د) شرعت العدة لحكم كثيرة اكتب ثلاثاً منها :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المعتدة مالها و ما عليها

أولاً : ما يجب للمعتدة : قلنا سابقاً أن المعتدة ضربان :

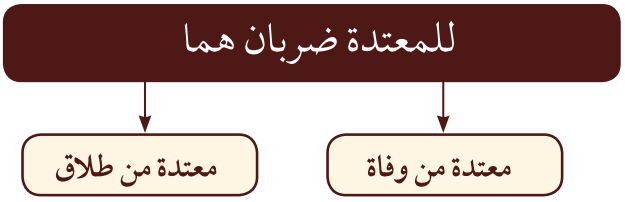

الضرب الأول : المعتدة من وفاة : وهي قسمان هما :

١- غير مدخول بها .

٢- مدخول بها .

الأول : غير المدخول بها ويترتب على عدتها الآتي :

١- الإرث من زوجها المتوفى .

٢- تمام المهر لها باتفاق الفقهاء .

الثاني : مدخول بها ، ويترتب على عدتها الآتي :

١- لا نفقة لها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ؛ لأن حقها صار بالميراث ، فتنفق على نفسها مما ترثه من زوجها .

٢- لها السكنى ، فتستحق السكنى طوال عدتها فإن كانت الزوجة في مسكن يملكه الزوج لزمها أن تعتد فيه ، وإلا وجب من تركته أجرة مسكنها وهي مقدمة على الميراث والوصية .

الضرب الثاني : المعتدة من طلاق قسمان هما :

القسم الأول : المعتدة الحامل :

يجب للمعتدة الحامل من طلاق النفقة والسكنى حتى تضع الحمل سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً .

دليل وجوب النفقة :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] ، فأوجب النفقة مع الحمل .

دليل وجوب السكنى :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [2] ،

والآية عامة في المطلقة الرجعية والبائن .

القسم الثاني : المعتدة الحائل ، وهي قسمان :

الأول : المطلقة طلاقاً بائناً بخلع أو ثلاث طلقات ونحو ذلك ، فيترتب على عدتها الآتي :

١- لا نفقة لها قطعاً ؛ لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها زوجها ، ولأن المعتدة البائن الحائل لو توفي زوجها في العدة ، فلا تنتقل عدتها إلى عدة وفاة ؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة مع الحمل كما في الآية السابقة ، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل .

١- الطلاق: ٦.

٢- الطلاق: ١.

دليل عدم النفقة : قوله – ﷺ – لفاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً »[1] ، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً .

٢- لها السكنى فقط ، وتسكن في مسكن الزوج الذي كانت فيه عند الفرقة ، وليس له إخراجها منه ، وليس للزوج مساكنتها ، ويحرم عليه الدخول عليها والخلوة بها وهي محرمة عليه ، فإن كان في الدار محرم لها أو له جاز له الدخول والمساكنة ؛ لانتفاء المحذور مع الكراهة .

دليل وجوب السكنى : قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2] .

الثاني : المطلقة طلاقاً رجعياً ، فيترتب على عدتها الآتي :

١- تجب لها النفقة بسائر أصنافها من مؤنة وكسوة ، وتستمر النفقة إلى انقضاء العدة ؛ لبقاء سلطان الزوج عليها ، وانحباسها تحت حكمه ، حيث يمكنه أن يراجعها مادامت في العدة . دليل وجوب النفقة : عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي –ﷺ– فقلت إن زوجي فلاناً أرسل إليَّ بطلاق وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي ، قالوا : يا رسول اللّه إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت : فقال رسول اللّه –ﷺ– : "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »[3] .

٢- تجب لها السكنى مع الزوج ، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها في العدة ؛ لأن الزوجية باقية .

دليل وجوب السكنى : قوله تعالى :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[4] ، والحديث السابق « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »[5] .

١- أبو داود : الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة.

٢- الطلاق: ٦

٣- النسائي: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك. بيل الأوطار: العدد، باب: النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية. وصححه الألباني.

٤- الطلاق: ٦

٥- النسائي: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك. بيل الأوطار: العدد، باب: النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية. وصححه الألباني.

مسألة :

١- المعتدة من فسخ بعيب أو رِدَّة أو إرضاع[١] تستحق السكنى ؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء .

٢- لا تسقط نفقة المعتدة إلا في الحالات التي تسقط بها قبل الفراق كالنشوز .

ثانياً : ما يجب على المعتدات : قلنا أن :

الضرب الأول : المعتدة من وفاة : سواء دخل بها أم لا ، يجب عليها الآتي :

١- ملازمة بيتها الذي تعتد فيه ، فلا تخرج منه إلا لحاجة ، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه ، أو تحتاج إلى بيع متاع لها ؛ لتتكسب منه ، وليس ثمة من يقوم مقامها في ذلك ، أو كانت موظفة في عمل ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدتها ، أو تضطر للخروج إزالة لوحشتها .

دليل ملازمة البيت والمنع من الخروج :

عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أخبرتها أنها جاءت رسول الله –ﷺ– تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله –ﷺ– أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يملك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله –ﷺ– : « نعم» قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ناداني رسول الله –ﷺ– أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[٢] .

١- إرضاع: كأن تبين أنها أخته من الرضاعة.

٢- أبو داود: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، الترمذي: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

٢- الإحداد على الزوج .

تعريف الإحداد :

الإحداد لغةً : مأخوذ من أَحَدَّ وهو المنع

الإحداد شرعًا : الامتناع من الزينة .

ما يكون به الإحداد :

يكون الإحداد للمتوفى عنها زوجها ، بحرمة الآتي :

أ- الزينة في البدن ، واستعمال الحلي واللؤلؤ والثياب ذات الألوان الزاهية ، ودهن شعر رأسها .

دليل تحريم الزينة على الحادة :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب ولا الممشّقة ، ولا الحلي ولا تختضب ، ولا تكتحل »[١] .

ب - الطيب وطلي الوجه للتحسين والكحل والاختضاب بالحناء ، وفيما يظهر من بدنها كاليدين والرجلين ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة .

دليل تحريم الطيب : عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»[٢] .

حكم الإحداد على الزوج :

إحداد المرأة على الزوج واجب على المعتدة من وفاة ، كبيرة كانت أو صغيرة ، عاقلة أو مجنونة ، مدخول بها وغير مدخول بها ، فإن تزينت فهي آثمة ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[٣] .

٢- أبو داود: الطلاق ، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

٢- البخاري: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد عند الوفاة.

٣- البخاري: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ما يرخص به لمن تحد على زوجها :

يجوز لمن تحد على زوجها تقليم أظافرها والامتشاط والاستحمام ، وإزالة الأوساخ ، وتنظيف الفرش والأثاث ، والكلام مع من تحتاج للتحدث معهم .

حكم الإحداد على غير الزوج

يجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج ، كالوالدين والأخوة والأقارب ، وذلك بإظهار الحزن خلال ثلاثة أيام فأقل ، وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد للحديث السابق ، ولأن فيه نوع من عدم الرضا بالقضاء والقدر ، والأليق بالمسلم التجمل بالصبر .

الإحداد المحرم :

بدأ ينتشر بين النساء نوع من الإحداد المحرم الذي شابه الجاهلية ، حيث تلزم المرأة التي توفي لها قريب لبس السواد ، وإعلان الحزن ، واعتزال الناس ، وتجنب حصول المناسبات والأفراح لفترة طويلة ، وربما تتصنع ذلك وتتباهى به وكل هذا مخالف لهدي النبي -ﷺ- وصحابته - رضي الله عنهم - ، فعن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على زينب بنت جحش - رضي الله عنها - حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» [1] .

الضرب الثاني : المعتدة من طلاق ، وهي نوعان :

النوع الأول : المعتدة من طلاق رجعي ، فيجب عليها الآتي :

١- ملازمة مسكنها ، فلا تفارقه إلا لضرورة .

١- سبق التخريج.

دليل ملازمتها البيت :

قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1] .

٢- حرمة التعرض للرجال ، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها ، وهو الأحق والأولى بها من سائر الرجال .

دليل أحقية زوجها بها

قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[2] .

ثانياً : المعتدة من طلاق بائن سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، فيجب عليها ملازمة البيت الذي تعتد فيه ، فلا تخرج منه إلا لحاجة ، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه ، أو تحتاج إلى بيع متاع لها ؛ لتتكسب منه ، وليس ثمة من يقوم مقامها في ذلك ، أو كانت موظفة في عمل ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدتها ، أو تضطر للخروج إزالة لوحشتها .

دليل منع الخروج :

قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3] .

دليل جواز الخروج لحاجة :

عن جابر -رضي الله عنه- قال طلقت خالتي ، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : « بلى اخرجي ، فَجُدِّي نخلك ، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي ، أو تفعلي معروفاً »[4] .

١- الطلاق: ١

٢- البقرة: ٢٢٨

٣- الطلاق: ١

٤- مسلم: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن.

الاختلاف في العدة

١- إذا اختلف الزوجان في انقضاء العدة بالأقراء فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها .

٢- إن اختلف الزوجان في وضع ما تنقضي به العدة فادعت المرأة أنها وضعت مضغة مخلقة وأنكر الزوج فالقول قولها لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [1] فقد توعد الله - ﷻ - النساء بالحرج والإثم على كتمان ما في الأرحام وعلق الأمر على قولهن فقُبِل .

٣-إن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالشهر وأنكر الزوج فالقول قوله لأن ذلك اختلاف في وقت الطلاق فكان القول قوله فيه .

١- الطلاق: ١.

السؤال الأول :

(أ) عرّف الإحداد لغةً وشرعًا .

الإحداد لغةً : .....

الإحداد شرعًا : .....

(ب) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية :

١- إحداد المرأة على غير الزوج (.....)

٢-التزام المرأة التي توفي لها قريب لبس السواد ، وإعلان الحزن ، واعتزال الناس(.....)

٣- تقليم المرأة أظافرها والامتشاط والاستحمام في فترة الإحداد (.....)

(جـ) أكمل ما يأتي :

١- المعتدة من وفاة غير المدخول بها يترتب عليها أمران :

- .....
- .....

٢- المعتدة من وفاة المدخول بها يترتب عليها أمران :

- .....
- .....

(د) المعتدة من وفاة يجب عليها أمور ، وضح ذلك .

.....

.....

.....

السؤال الثاني :

(أ) اذكر الدليل الشرعي على كل مما يأتي :

١- وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الحامل :

. . . . . .

٢- وجوب ملازمة البيت الذي تحد فيه المعتدة الحامل من طلاق بائن :

. . . . . .

٣- تحريم الزينة على الحادة :

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- حرمة الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج :

. . . . . .

٢- إذا أنكرت المرأة انقضاء العدة بالشهر وأنكر الزوج فالقول قوله :

. . . . . .

(جـ) قارن بين المعتدة من طلاق بائن والمعتدة من طلاق رجعي حسب الجدول الآتي :

بيان المقارنة / وجه المقارنة	المعتدة من طلاق بائن	المعتدة من طلاق رجعي
النفقة		
السكنى		

(د) اكتب بحثاً في موضوع العدة مستعيناً بكتب الفقه الشافعي .

الرضاع

تعريف الرضاع

الرضاع لغةً : اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

الرضاع شرعًا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

حكم الرضاع : ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع .

الأدلة على مشروعية الرضاع

- **أولًا : من الكتاب :**

قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[1] .

- **ثانيًا : من السنة :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة -رضي الله عنه- : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة »[2] .

- **ثالثًا : الإجماع** : أجمع المسلمون على مشروعية الرضاع .

الحكمة من مشروعية الرضاع

شرع الإسلام الرضاع ؛ لما فيه من المصلحة والحاجة الملحة والحاجة الملجئة ، كأن تموت أم الطفل ، أو يكون بها علة تمنعها من الإرضاع ؛ لذا شرع الإسلام الرضاع .

١- الطلاق: ٦

٢- البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب. مسلم: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاع.

أركان الرضاع

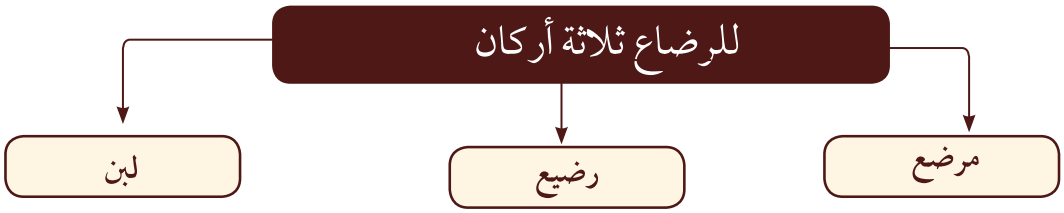

الركن الأول المرضع : وهي الآدمية سواء كانت متزوجة أو خلية ، ثيباً أو بكراً ، مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ويشترط فيها ثلاثة شروط :

١- كونها امرأة : فلبن البهيمة لا يتعلق به التحريم ، فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة .

٢- كونها حية : فلا تثبت الحرمة بالرضاع من امرأة ميتة ، فلو رضع بعض الرضعات من امرأة حية ، ولم يكتمل العدد ، ثم ماتت فارتضع منها وهي ميتة ، أو حلب لبنها وهي ميتة وشربه لم يتعلق به التحريم . ولو حلب لبن الحية وأوجر في حلق الصبي بعد موتها فإنه يحرم إن اكتمل عدد الرضعات ، لأن اللبن انفصل من المرأة في الحياة .

٣- كونها محتملة الولادة : بأن تبلغ تسع سنين ، فلو ظهر لصغيرة دون تسع لبن لم يحرم ، فإن بلغت تسعاً وظهر لها لبن حرَّم وإن لم يحكم ببلوغها ، لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال [١] .

الركن الثاني الرضيع : وهو الطفل الذي يتغذى باللبن ، ويشترط فيه أربعة شروط :

١- الحياة : فيشترط في الرضيع أن تكون فيه حياة مستقرة ، فلو رضع أربع رضعات ثم مات فأوجر في حلقه رضعة خامسة فلا أثر لذلك حتى لو وصل اللبن إلى جوفه ، لخروجه عن التغذية أو نبات اللحم .

٢- أن يكون السن دون الحولين : فإذا بلغ الطفل الحولين أو جاوزهما فلا تأثير للرضاع ولم

١- كفاية الأخيار صـ ٤٣٥، والمعتمد: المجلد الرابع صـ ٢٢٠ بتصرف.

يكن رضاعه محرِّماً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] ، فجعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين ، ففهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ، عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[2] ، ويعتبر الحولان بالأهِلَّة ، فإذا بلغهما وشرب بعدهما لا يحدث تحريم بارتضاعه .

٣- أن ترضعه خمس رضعات متفرقات : فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن»[3] ، فيشترط أن يرضع الطفل خمس رضعات متفرقات والرجوع في ضابط الرضعة إلى العرف ؛ لأنه لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فيرجع في كيفيتها إلى العرف بكونها رضعة كاملة ولو لم تكن مشبعة .

٤- وصول اللبن إلى المعدة : سواء ارتضع أو حلب له ، أو أوجر في حلقه حتى وصل المعدة ولا يؤثر التقيؤ بعد ذلك ، أو وصل إلى دماغه عن طريق الأنف ، أما إن امتص أو خرج من الفم ولم يبتلع فلا رضاع .

مايعتبر رضعة واحدة

١- إذا قطع الرضيع الرضاعة للهو أو نوم خفيف ، أو تنفس ، أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه ثم عاد في الحال .

٢- إن تحول بنفسه أو بفعل المرضعة من ثدي إلى آخر في الحال .

٣- إن طال نومه أو لهوه وكان الثدي في فمه .

٤- إن حلب من المرضعة لبن دفعة واحدة وشربه الرضيع خمسة مرات ، أو حلب منها خمس مرات وشربه مرة واحدة .

١- البقرة: ٢٣٣.

٢- الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر.

٣- مسلم: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

مايعتبر أكثر من رضعة

١- إذا قطع الإرضاع إعراضاً عن الثدي ، ثم عاد .

٢- إذا قطعت المرضعة الرضاعة لشغل طويل ، ثم عادت فأرضعته .

٣- إن طال نومه أو لهوه بين الرضعة والأخرى .

مسألة

إذا شك في رضيع هل رضع خمسًا أو أقل ، أو هل رضع في الحولين أو بعدهما فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

الركن الثالث : اللبن : وهو الغذاء الذي يخرج من المرأة يتغذى به الطفل ، ولا يشترط في اللبن بقاؤه على هيئته ، فلو تغير بحموضة أو صار جبنًا أو أقطًا ، أو نزع منه الدسم كان محرِّمًا ، وإن خلط لبن المرأة بغيره وكان هو الغالب كان محرِّمًا بشرط أن يشرب جميع المخلوط وبما يكفي خمس رضعات .

الآثار التي تترتب على إرضاع المرأة طفلًا أجنبيًا عنها

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها خمس رضعات متفرقات دون الحولين صارت أماً له ، وصار ابناً لها ، وانتشرت الحرمة منها ومن زوجها إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما . وأما بالنسبة للرضيع : فإذا رضع خمس رضعات متفرقات صار ابناً للمرضعة ولزوجها ، وانتشرت الحرمة من الرضيع إلى فروعه سواء كانوا من النسب أو من الرضاعة ، ولا يسري التحريم إلى آبائه وإخوته فيجوز لأبيه وأخيه من النسب نكاح المرضعة وبناتها ، ويجوز لأبيه من الرضاع أن يتزوج أمه من الولادة وأمهاتها ، ويجوز لأمه من الرضاعة أن تتزوج بأبيه من النسب وأجداده وإخوته ، ويجوز لإخوة الرضيع من النسب أن تتزوج إخوة الرضيع بالرضاع .

مسألتان

١- لو كان لرجل أربع نساء فرضع طفل من إحداهن رضعتين ، ومن البقية ثلاث رضعات من كل واحدة رضعة صار ابنًا للرجل ؛ لأن لبن الجميع منه ، ولا يكنَّ أمهات له لكن يحرمن على الطفل لأنهن زوجات أبيه .

٢- لو كان لرجل خمس بنات أو أخوات فرضع طفل من كل واحدة منهن رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل .

أحكام تثبت بالنسب و لاتثبت بالرضاع

لا يثبت بالرضاع الميراث ، والنفقة ، والولاية ، والحضانة ، وسقوط القود بالأبوة ، وتحمل العقل[١] ، والمنع من الشهادة ، ومنع حد القذف ، فإن هذه الأحكام مختصة بالنسب دون الرضاع ؛ لأن أحكام الرضاع ثبتت استثناء من الأصل ، والاستثناء لابد له من دليل ولم يرد دليل على ثبوت هذه الأحكام بقرابة الرضاع .

إثبات الرضاع

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبًا .

فائدة

أطراف الرضاع يحل بينهم النظر كما يحل بين الأم وولدها ، والأب وابنته ، والأخ والأخت من النسب ، وتحل بينهم الخلوة ، والسفر فوق ثلاث ليال ، ويثبت عدم نقض الوضوء باللمس .

١- تحمل العقل: الدية في القتل.

السؤال الأول :

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١- يثبت الرضاع بشهادة .....أو رجل و .....أو أربع نسوة لاختصاص .....بالاطلاع عليه غالبًا .

٢- شرع الإسلام الرضاع ؛ لما فيه من .....والحاجة الملحة والحاجة الملجئة ، كأن تموت أم ..... أو يكون بها علة تمنعها .....لذا شرع .....الرضاع .

(ب) علل ما يأتي :

١- الرضاع لا يثبت الميراث ، والنفقة ، والولاية ، والحضانة :

.....

.....

٢- ضابط الرضعة العرف لا الشرع :

.....

.....

(ج) دلل من الكتاب أو السنة على كل عبارة من العبارات الآتية :

١- يشترط في الرضيع أن يكون دون الحولين :

.....

.....

٢- العدد في الرضعات خمس متفرقات :

. . . . . .

. . . . . .

(د) أجب عما يأتي :

١- عرّف الرضاع لغةً وشرعًا .

. . . . . .

. . . . . .

٢- دلّل على مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة .

. . . . . .

. . . . . .

٣-ما الحكمة من مشروعية الرضاع؟

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) حدد ما يعتبر رضعة وما يعتبر رضعتين باستخدام كلمة مما بين القوسين :

(رضعة ـ رضعتين)

١- قطع الرضيع الإرضاع إعراضًا عن الثدي ، ثم عاد . ( )

٢- قطع الرضيع الرضاعة للهو أو نوم خفيف ، ثم عاد في الحال . ( )

٣- قطعت المرضعة الرضاعة لشغل طويل ، ثم عادت فأرضعت . ( )

٤- حلبت المرضعة لبن دفعة واحدة وشربه الرضيع خمسة مرات . ( )

٥- طال نوم الرضيع أو لهوه بين الرضعة والأخرى . ( )

٦- تحول الرضيع من ثدي إلى آخر في الحال . ( )

(ب) للرضاع ثلاثة أركان سجلها :

١- . . . . . .

٢- . . . . . .

٣- . . . . . .

(ج) سجّل التعريف المناسب لكل من المصطلحات الآتية :

١- اللبن : . . . . . .

٢- الرضيع : . . . . . .

(د) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة في ما يأتي :

١- يشترط في اللبن بقاؤه على هيئته . ( )

٢- يشترط في الرضيع أن تكون فيه حياة مستقرة . ( )

٣- أطراف الرضاع يحل بينهم النظر والخلوة . ( )

٤- تثبت الحرمة بالرضاع من امرأة ميتة . ( )

النفقة

تعريف النفقة

النفقة لغةً : مأخوذة من الإنفاق ، وهو بمعنى الإخراج والنفاد ، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير .

النفقة شرعًا : كل ما يحتاجه الإنسان من طعام ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن[1] .

أقسام النفقة

النفقة قسمان :

القسم الأول :

نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قَدر عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره فعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا »[2] يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

القسم الثاني :

نفقة تجب على الإنسان لغيره .

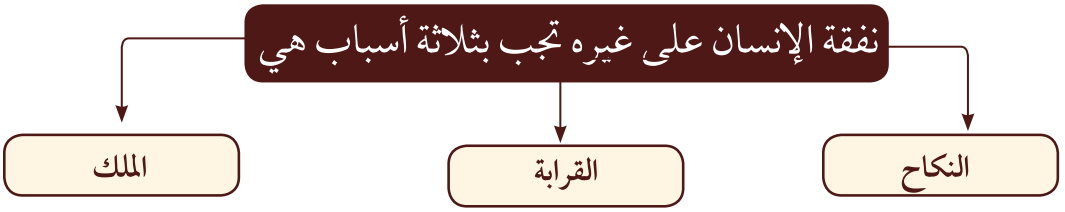

١- كتاب الفقه المنهجي: للدكتور: مصطفى الخِن والدكتور مصطفى البغا، صـ ١٦٩ بتصرف.

٢- مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

السبب الأول من أسباب وجوب النفقة : النفقة بسبب النكاح .

حكم النفقة على الزوجة

نفقة الزوج على زوجته الممكنة من نفسها بالتمكين التام واجبة ؛ لأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يومًا بيوم .

أدلة وجوب النفقة للزوجة الممكنة من نفسها

- **من الكتاب** :

قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]

- **من السنة** :

عن جابر -رضي الله عنه- في حديث حجة الوداع الطويل : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[2] .

- **الإجماع** : انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة .

مسائل في التمكين

١- لو حصل التمكين في أثناء اليوم ، فالظاهر وجوب النفقة بحسابه .

٢- لا تجب النفقة بالعقد ؛ لأن العقد يوجب المهر ، ولا يوجب عوضين مختلفين ؛ ولأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - : تزوج عائشة -رضي الله عنها- ، وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولوكان حقًا لها لساقه إليها .

١- البقرة: ٢٣٣ .

٢- مسلم: الحج، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣- إذا لم تعرض الزوجة نفسها على الزوج بعد العقد مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها ؛ لعدم التمكين .

٤- لو عرضت الزوجة نفسها على الزوج بعد العقد ، وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره إني مسلمة نفسي إليك ، فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إلي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له ؛ لأنه حينئذ مقصر .

٥- إن غاب الزوج عن بلد الزوجة قبل عرضها عليه ، ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال ، فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرض القاضي النفقة في ماله من حين إمكان وصوله .

٦- لو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا ، فأنكر ولا بينة صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه .

نفقة الزوجة غير الممكنة من نفسها عدم التمكين يحصل بأمور :

الأول : النشوز ، فلا نفقة لناشز ، وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً .

مسائل

١- لو نشزت الزوجة بعض النهار ، فالراجح أنه لا نفقة لها .

٢- لو امتنعت الزوجة من الوطء وحده أو بقية الاستمتاعات سقطت نفقتها ؛ لأنه لا يشترط في النشوز الامتناع الكلي .

٣- لو قالت الزوجة لا أمكنه إلا في بيتي أو في موضع كذا ، فهي ناشز ، وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه نشوز .

الثاني : الصغر ، فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير ، فلا نفقة لها ، وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة إذ لا تقصير منها .

الثالث : العبادات ، إذا أحرمت بحج أو عمرة بإذنه وخرجت ، فقد سافرت في غرض نفسها ، فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها ، وإن لم يسافر معها سقطت نفقتها ، وكذا إن صامت تطوعاً بغير إذنه ، فلا نفقة لها .

مقدار نفقة الزوجة

نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله سعة وضيقاً لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها ، ودليل التفاوت هو قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1]

حالة الزوج

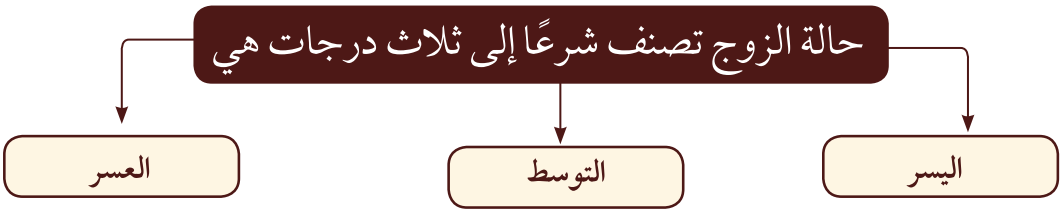

أولاً : الزوج الموسر ، يكلف من النفقة ما يأتي :

١- من الطعام ما يساوي مُدَّين[2] كل يوم من غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها ، مع تكلفة طحنه وخبزه ، وما يتبع ذلك سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة ؛ لأنه عوض .

٢- من الأدم يجب لها ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وسمن وزبد وتمر وخل ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] ، ويجب لها عليه من اللحم ما يليق بيساره كعادة البلد .

١- الطلاق : ٧ .

٢- المد : حفنتين كبيرتين.

٣- النساء : ١٩.

٣- الكسوة ، فللزوجة الكسوة التي تليق بزوجات الموسرين في تلك البلدة ، ويدخل في حكم الكسوة ما يتبعها من أثاث وفراش وأدوات مطبخ ونحو ذلك .

ثانياً : الزوج المتوسط ، فيكلف من النفقة ما يأتي :

١- من الطعام ما يساوي مداً ونصف مدَ من غالب قوت البلد التي هي فيه كل يوم .

٢- من الأدم الذي جرت به عادة أهل البلد بالنسبة لأوساط الناس نوعاً وكماً ، ويجب لها عليه من اللحم ما يليق بتوسطه كعادة البلد .

٣- الكسوة ، فللزوجة الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان ، وما يتبعها من بقية حاجات المنزل المختلفة .

ثالثاً : الزوج المعسر ، فيكلف من النفقة ما يأتي :

١- من الطعام ما يساوي مداً واحداً من غالب قوت محلها .

٢- من الأدم ما جرت به عادة الفقراء على اختلافه في بلده ، ويجب لها عليه من اللحم ما يليق بفقره كعادة البلد .

٣- من الكسوة ، ما جرت به الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان .

الواجب في كسوة الزوجة

الواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها ، وعليه خياطتها ولها بيعها ؛ لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها ؛ لأن له غرضاً في تجملها .

وقت تسليم الكسوة للزوجة

١- إذا وافق النكاح أول فصل الشتاء تعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء ، وإذا وافق النكاح أول فصل الصيف تعطى الزوجة أول فصل صيف ؛ لقضاء العرف بذلك .

٢- إذا لم يوافق النكاح أول الفصل شتاءً أو صيفاً وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب .

مسائل

١- إن أعطى الزوج زوجته الكسوة أول الفصل مثلاً ، ثم تلفت فيه بلا تقصير منها ، لم تبدل ؛ لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها .

٢- إن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت الزوجة ، لم ترد النفقة .

٣- إذا لم يوفر الزوج الكسوة لزوجته مدة ، يصبح دينًا عليه .

مما يدخل في نفقة الزوجة

١- المسكن المناسب لحال الزوج ، فيجب للزوجة على زوجها سكن تسكن فيه ، على أن تتوفر فيه الضرورات ؛ لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[1] ، فالزوجة أولى ، ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة ؛ لأنها لا تملك الانتقال منه ، فالمسكن إمتاع لا تمليك ؛ و لا يشترط أن يكون السكن ملك الزوج .

٢- الخادم إن كانت الزوجة ممن يخدم مثلها في بيت أبيها ؛ لكونها لا يليق بها خدمة نفسها ، فعليه إخدامها ، وأجرة الخادم على الزوج يستوي في ذلك الموسر والمتوسط والمعسر ؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها .

مسائل

١- من تخدم نفسها لها أن تتخذ خادمًا وتنفق عليه من مالها بإذن زوجها .

٢- لو قال الزوج أنا أخدمها بنفسي . لم يلزمها ذلك ، لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها ، وهذا هو الصحيح .

مايجب للزوجة بعد النفقة يجب للزوجة بعد النفقة الآتي :

١- آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس على حسب العادة .

٢- الطعام والأدم أيام المرض ؛ لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه .

١- الطلاق: ٦.

٣- أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملاً بالعرف ، وذلك في كل شهر مرة ؛ لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالباً ، وينبغي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً .

٤- آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر مما لا غنى لها عنه ، وما تغسل فيه ثيابها .

مالا يعد من النفقة و لا يجب على الزوج

ما لا يعد من النفقة ولا يجب على الزوج الآتي :

١- الكحل والطيب والخضاب ، ولا ما تتزين به فإن هيأه لها وجب عليها استعماله .

٢- دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك ؛ لأن ذلك لحفظ الأصل .

مايجب للخادم

١- الطعام ويكون من نفس جنس طعام الزوجة .

٢- الكسوة ، فيجب للخادم كسوة تليق بحاله .

٣- الأدم ، فيجب للخادم الأدم ؛ لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الأصح .

الإعسار في نفقة الزوجة

أولاً : إن أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلة لتلف ماله فللزوجة حالان :

١- الصبر على الإعسار وتنفق على نفسها من مالها أو مما اقترضته ويصير دينًا عليه وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرة .

٢- عدم الصبر ، ولها فسخ النكاح لقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [١] .

ثانيًا : إن أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح ، ولا فسخ أيضًا بالإعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الإنفاق سواء أحَضَر أم غاب عنها ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم .

١- لو حضر الزوج للبلد التي تسكن بها الزوجة ، وغاب ماله ، فإن كان غائبًا بمسافة

١- البقرة: ٢٢٩.

القصرفأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر بإحضاره بسرعة .

٢- لو تبرع شخص بالنفقة عن زوج معسر ينظر :

أ- إن كان المتبرع غير قريب ، لم يلزمها القبول ، بل لها الفسخ ؛ لما فيه من المنة .

ب- لو كان المتبرع قريباً كأبٍ أو جدٍ والزوج تحت حجره ، وجب عليها القبول .

٣- لو عجز الزوج عن نفقة موسر أو متوسط ، لم يحق لها فسخ العقد ؛ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينًا عليه .

٤- لو عجز الزوج عن نفقة معسر ، للزوجة الحق في الفسخ .

٥- الإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة ؛ لأنه لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً .

٦- لا تفسخ الزوجة بإعساره من الأدم والمسكن ؛ لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت .

٧- يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض ، ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينًا في الذمة .

إمهال الزوج المعسر قبل الفسخ

يجب إمهال الزوج المعسر ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ؛ ليتحقق عجزه ، فإنه قد يعجز لعارض ، ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ، ويثبت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة بعد الإمهال .

ثبوت الفسخ

لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار ، فيفسخ العقد بنفسه أو بنائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه ، والفسخ يكون في اليوم الرابع .

مسائل

١-إن عجزت الزوجة عن الرفع إلى القاضي أو لم يكن في الناحية قاض أو محكم فلا خلاف في استقلالها بالفسخ فإن فسخت نفذ ظاهرًا وباطناً للضرورة .

٢- للزوجة الخروج في مدة الإمهال ؛ لتحصيل نفقة مثلًا بكسب وسؤال ، وعليها الرجوع لمسكنها ليلاً ؛ لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع .

٣- إن سلم الزوج النفقة في اليوم الرابع ، فلا فسخ ؛ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله .

٤- لو رضيت الزوجة قبل النكاح أو بعده بإعسار الزوج بالنفقة ، فلها الفسخ ؛ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدًا ؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به .

٥- إن رضيت الزوجة بإعساره بالمهر ، فلا فسخ لها ؛ لأن الضرر لا يتجدد .

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة في ما يأتي :

١- لو اختلف الزوجان في التمكين فأنكر الزوج ولا بينة صدق بيمينه . ( )

٢- امتناع الزوجة من الوطء وحده أو بقية الاستمتاعات لا يسقط نفقتها . ( )

٣- إذا لم يوفر الزوج الكسوة لزوجته مدة ، يصبح دينًا عليه . ( )

(ب) بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع ذكر السبب والدليل إن وجد :

١- عقد زيد على امرأة ولم يدخل بها وطالبت بالنفقة .

. . . . . .

. . . . . .

٢- خرجت امرأة من بيت زوجها دون إذنه واستقرت في بيت أهلها .

. . . . . .

. . . . . .

٣- أعسر زوج بنفقة زوجته المستقبلة لتلف ماله .

. . . . . .

. . . . . .

(جـ) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه على ضوء ما درست :

١- النفقة هي كل ما يحتاجه الإنسان من طعام و .....و ..... ومسكن .

٢- النفقة قسمان : نفقة تجب ..... و نفقة تجب على ..... لغيره .

٣- عدم تمكين المرأة لزوجها يحصل بأمور منها : .....و ..... و العبادات .

السؤال الثاني :

(أ) ضع خطًا تحت المكمل الصحيح لكل عبارة من العبارات الأتية :

١- ما لا يعد من النفقة ولا يجب على الزوج (الكحل والطيب - أدوات الطبخ - الخادم) .

٢- عجز الزوج عن نفقة موسر (للزوجة فسخ العقد- لا يحق لها الفسخ - هي بالخيار) .

٣- لا فسخ بإعسار الزوج حتى يثبت عند (أهل الزوج - أهل الزوجة — قاض) .

(ب) علل ما يأتي :

١- وجوب إمهال الزوج المعسر بالنفقة على زوجته ثلاثة أيام قبل فسخ عقد النكاح .

.....

٢- تهيئة المسكن للزوجة حق على زوجها .

.....

٣- أحقية الزوج في منع زوجته من لبس ثياب دون مستوى حالته المادية .

.....

(جـ) اكتب الدليل من الكتاب و السنة على ما يأتي :

١- وجوب نفقة الرجل على زوجته الممكنة من نفسها .

. . . . . .

. . . . . .

٢- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله سعة وضيقاً .

. . . . . .

. . . . . .

نفقة القرابة

السبب الثاني من أسباب وجوب النفقة : النفقة بسبب القرابة .

المراد بالقريب يراد بالقريب الآتي :

١- **الأصول هم** : الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا .

٢- **الفروع هم** : الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً .

حكم النفقة على القريب

النفقة على القريب واجبة على الفروع للأصول وبالعكس أي لكل منهما على الآخر ؛ لشمول البعضية والشفقة ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع ، فيجب للوالد على الولد وإن علا وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة ، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره ، ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقة كافر .

أولاً : النفقة على الأصول :

حكم النفقة على الأصول : النفقة على الأصول واجبة على الفروع ، فتجب النفقة للوالد على الولد وإن علا ؛ لصدق الأبوة .

أدلة وجوب النفقة على الأصول

- **أولاً : من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١] ، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما .

٢- قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[٢] .

- **ثانياً : من السنة :**

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه »[٣] .

- **ثالثاً : الإجماع :**

قال ابن المنذر وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، والأجداد والجدات ملحقون بهما .

شروط وجوب النفقة على الأصول

تجب النفقة للأصول على الفروع بشروط هي :

١- الفقر والزمانة[٤] أو : الفقر والجنون ؛ لتحقق الاحتياج حينئذ .

٢- اليسار[٥] للولد ، ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره ؛ لأنها حق مالي لا بدل له ، فأشبه الدين . ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ، ويحصل ما يفضل عن كفايته ، فيكلف الاكتساب وبه قطع الجمهور ؛ لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب .

١- لقمان: ١٥.

٢- العنكبوت: ٨.

٣- سنن ابن ماجه -التجارات باب الحث على المكاسب

٤- الزمانة: الابتلاء والعاهة.

٥- الموسر: من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره.

٣- أن لا يكون للوالدين مال فإن كان لهما مال ويكفيهما ، فلا تجب سواء كانا زمنين أو مجنونين أو بهما مرض وعمي أم لا ؛ لعدم الحاجة .

٤- أن لا يكون الوالدان مكتسبين ، فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما ؛ لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد ، فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين ، فالصحيح أنها تجب لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] ، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب . فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما عجز من مرض أو عمى وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة .

ثانياً : النفقة على الفروع :

حكم النفقة على الفروع

النفقة للفروع واجبة ، فتجب النفقة للولد على الوالد وإن سفل لصدق البنوة .

أدلة وجوب النفقة على الفروع

- **أولًا : من الكتاب :**

١- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] ، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم .

٢- قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] .

١- لقمان: ١٥.

٢- الطلاق: ٦.

٣- البقرة: ٢٣٣.

● ثانيًا : من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها ، أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [1] ، والأحفاد ملحقون بالأولاد .

شروط النفقة على الفروع تجب النفقة للفروع على الأصول بالشروط الآتية :

١- الفقر والصغر ؛ لعجزهم ، فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعًا ، وكذا إن لم يكونوا ، وسواء فيه الابن والبنت .

٢- الفقر والزمانة ؛ لتحقق احتياجهم .

٣- الفقر والجنون ؛ لتحقق احتياجهم .

٤- يسار الوالدين ، فإن لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما ، فالصحيح يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد .

٥- أن لا يكون للولد مال ولا كسب .

مسائل

١-لو كان الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم ، الصحيح عدم وجوب النفقة لهم .

٢- لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً ، فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق ، وإن لم يأذن الحاكم ، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف .

المعتبر في نفقة القريب

نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية ، لحديث هند بنت عتبة السابق . وتسقط النفقة بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع ، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينًا

١- البخاري: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ . مسلم: الأقضية، باب: قضية هند .

لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة ، ولأنها شرعت على سبيل المواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها عوض .

يدخل في نفقة القريب ما يأتي :

١- الأدم .

٢- القوت .

٣- مؤنة خادم ، ولو احتاج إلى خادم وجب .

٤- الكسوة .

٥- السكنى .

٦- أجرة طبيب وثمن أدوية .

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح المناسب لكل مما يأتي :

١- ( ) من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما .

٢- ( ) الابتلاء والعاهة .

(ب) بيّن الحكم الشرعي فيما يلي مع ذكر السبب :

١- ترك زيد الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان .

الحكم : ..... السبب : .....

٢- طلب والدين صحيحين غير مكتسبين النفقة من ابنهما :

الحكم : ..... السبب : .....

(جـ) أكمل ما يأتي :

تجب النفقة للفروع على الأصول بشروط هي :

١- .....

٢ - .....

السؤال الثاني :

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بإعادة كتابتها لتكون صحيحة .

١- الأصول هم الآباء والأمهات وإن علوا من جهة الأب . (. . . . .)

٢- نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر صلة القرابة . (. . . . .)

(ب) هات دليلًا على ما يأتي :

١- وجوب نفقة الولد على والديه .

. . . . . .

٢- وجوب نفقة الوالد على أولاده .

. . . . . .

(جـ) ماذا تعرف عن :

١- حكم النفقة على الأولاد الأصحاء غير المكتسبين بأيديهم .

. . . . . .

٢- ما يدخل في نفقة القريب .

. . . . . .

٣- سبب سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح دينًا .

. . . . . .

نفقة الملك

السبب الثالث من أسباب وجوب النفقة : النفقة بسبب الملك .

المقصود بالملك : ما يملك الإنسان من البهائم والأشجار .

أولاً : البهائم : وهي : كل حيوان محترم يحتاج إلى علف وسقي ؛ لحرمة الروح .

حكم النفقة على البهائم

النفقة على البهائم واجبة بقدر الكفاية .

الدليل على وجوب النفقة على البهائم

- **من السنة** : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلًا» (١) .

أصناف البهائم

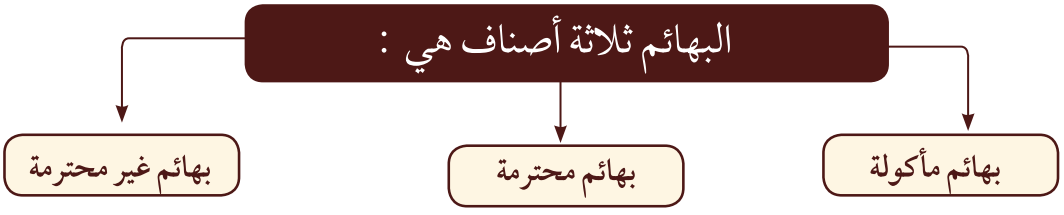

١- مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها.

- **الصنف الأول** : **البهائم المأكولة** ، كالأنعام ونحوها من كل ما هو مأكول ، يخير صاحبه بين ثلاثة أمور هي :

١- أن يعلفها ويسقيها بما يحفظ عليها حياتها بشكل سوي .

٢- أن يذبحها للأكل .

٣- أن يبيعها أو يهبها للآخرين .

إذا لم يفعل شيئاً مما ذكر ، يجبر على نفقتها من علف وسقي بالقدر الكافي الذي يحفظ عليها حياتها ، فإذا لم يفعل أجبر على بيعها .

- **الصنف الثاني** : **البهائم المحترمة غير المأكولة** ، مثل كلب الصيد غير العقور ، وهرة ، وصقر ، ونحل ، ودود قزٍّ ، ونحو ذلك ، فمالكها يلتزم رعايتها والإنفاق عليها طعاماً وسقياً ، فإن لم يفعل أُلزم بيعها ، فإذا لم يفعل ، أو لم يوجد من يشتريها ، وجب عليه أن يدفعها لمن قد ينتفع بها ؛ صوناً لها عن الهلاك .

- **الصنف الثالث** : **البهائم غير المحترمة** ، مثل الكلب العقور ، ومختلف الحيوانات المؤذية ، فلا يلزم الإنسان بشيء مما ذُكر نحوها ، ولا حرج في قتلها ما دامت كذلك .

حقوق البهائم على مالكها خلاف الإتفاق للبهائم على مالكها حقوق كثيرة منها :

١- لا يجوز لمالك البهائم أن يكلفها من العمل ما لا تطيق .

٢- لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها ، لأنه غذاؤه ، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها .

٣- لا يجوز لمالك البهيمة أن يحلب منها إذا كان يضر بالبهيمة ؛ لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضًا إذا كان يضرها ، فإن لم يضرها كره للإضاعة .

٤- يسن أن لا يستقصى الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئًا وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها .

٥- يحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان .

٦- يجب على مالك النحل أن يبقي له شيئًا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك .

٧- على مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته كله ؛ لئلا يهلك بغير فائدة .

ثانياً : نفقة الزروع والأشجار :

حالات الزرع والشجر نفقتها سقيها ورعايتها .

المقصود بنفقة الزروع والأشجار للزرع والشجر حالتان هما :

١- إن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها لعمارة ، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها ، لأن إهمالها يدخل في إضاعة المال بدون مسوغ شرعي ، وهذا لا يجوز .

٢- إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما ، أو ليستفيد من الأرض في عمارة ، فإن له قطع الشجر والزرع أو إهماله إلى أن ييبس ؛ لأن له في ذلك غرضاً شرعيًا سليمًا .

السؤال الأول :

(أ) صل كل كلمة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم المناسب أمامها .

من حقوق البهائم على مالكها :

م	(أ)	الإجابة	(ب)
١	يحرم		على مالك النحل أن يبقي له شيئًا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره .
٢	يجب		أن لا يستقصي الحالب في حلب البهيمة بل يدع في الضرع شيئًا .
٣	يسن		جز الصوف من أصل ظهر البهيمة

(ب) عرّف المصطلح الآتي :

البهائم : .....

(جـ) أجب عما يأتي :

١- يخير صاحب البهائم المأكولة بين ثلاثة أمور ، اذكرها .

.....

٢- لمالك الزرع والشجر حالتان من حيث التصرف فيهما ، اذكرهما .

.....

السؤال الثاني :

(أ) أكمل ما يأتي :

١- البهائم المأكولة كالأنعام وهي : .....

٢- البهائم المحترمة غير المأكولة مثل : .....

٣- البهائم غير المحترمة مثل : .....

(ب) اكتب الدليل من السنة على وجوب النفقة على البهائم :

.....

.....

الحضانة

تعريف الحضانة

الحضانة لغةً : مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء ، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها .

الحضانة شرعاً : تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرًا مجنوناً .

الحكمة من مشروعية الحضانة

تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم [1] .

المطلوب فعله في حضانة الطفل

تعهده بغسل جسده ، وثيابه ودهنه ، وكحله وربط الصغير في المهد ، وتحريكه لينام .

الأحق بالحضانة

إذا فارق الرجل زوجته ، وكان له منها ولد ، وكان دون سن التمييز ، فالأم أحق من الأب بحضانته .

أسباب تقديم الأم في الحضانة

١- وفور شفقتها .

٢- صبرها على أعباء الرعاية والتربية .

٣- أنها ألين بحضانة الأطفال ورعايتهم ، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العطف والحنان .

١- كتاب الفقه المنهجي، للدكتور: مصطفى الخن، والدكتور: مصطفى البغا، بتصرف.

الدليل على حق الأم في الحضانة

عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[1][2] .

الأحق بالحضانة بعد الأم

إذا لم يوجد أم للطفل ، أو وجد ، ولكنها رفضت أن تحضنه ، كان الأحق في الحضانة والأفضلية أمهات لها وارثات وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى ، ثم أم الأب ، ثم أمهاتها تقدم القربى ، فالقربى ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأب ، ثم الأخت لأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم كبنت خالة وبنت عمة .

حضانة الرجل

إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل أو كانت وأبت ينتقل حق الحضانة للرجال ، ويقدم منهم المحرم الوارث ، ثم الوارث غير المحرم ، على ترتيب الإرث فيكون الترتيب كما يأتي : الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب .

تنازع الرجال و النساء في الحضانة

إن اجتمع ذكور وإناث من أقرباء الطفل وتنازعوا في الحضانة قدمت الأم فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته ، والأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرًا كان أو أنثى فإن استويا قربًا قدمت الأنثى ؛ لأن الإناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره .

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن التمييز[3] ، فإن أتم الطفل سن

١- أبو داود : الطلاق، باب: من أحق بالولد .

٢- كتاب الفقه المنهجي: للدكتور: مصطفى الخن، والدكتور: مصطفى البغا، الجزء الرابع ص ١٩٢بتصرف.

٣- التمييز: أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة دون الحاجة إلى معونة أحد كتناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزه من الأدران، والقيام بأعمال الطهارة، من وضوء ونحوه.

التمييز[1] يخير ندبًا بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينًا أو مالًا أو محبةً فأيهما اختاره سلم إليه ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «خير غلاماً بين أبيه وأمه »[2] ، ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك .

شرائط استحقاق الحضانة :

الشرط الأول : العقل ، فلا حضانة لمجنون ؛ لأن الحضانة ولاية وليس هو من أهلها .

الشرط الثاني : الحرية ، فلا حضانة لرقيق وإن أذن له سيده ؛ لأن الحضانة ولاية وليس من أهلها .

الشرط الثالث : الإسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ؛ لأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون .

الشرط الرابع : العفة[3] ، فلا حضانة لغير العفيف .

الشرط الخامس : الأمانة[4] فلا حضانة لخائن .

الشرط السادس : الإقامة في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرًا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزًا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظًا للنسب إن أمن خوفًا في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى .

الشرط السابع : الخلو أي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة ، فلا حضانة لمن تزوجت ، وإن لم يدخل بها وإن رضي أن يدخل الولد داره ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق ، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه ؛ لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته .

١- سن التمييز: سبع سنين، أو ثمان.

٢- الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه.

٣- العفة: الكف عما لا يحل ولا يحمد.

٤- الأمانة: ضد الخيانة.

الشرط الثامن : أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعًا فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها .

الشرط التاسع : الخلو من مرض دائم عضال مثل « السل والفالج والبرص والجذام » أو كانت عمياء أو صماء لم يكن لها حق الحضانة ؛ لأن لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل .

الشرط العاشر : أن لا يكون مغفلاً [1] .

الشرط الحادي عشر : أن لا يكون صغيرًا ؛ لأن الحضانة ولاية وليس هو من أهلها .

سقوط الحضانة : تسقط الحضانة إن اختل شرط من الشروط المذكورة ، وانتقل حق الحضانة إلى من يليه .

١- المغفل: من اختل رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما .

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي بما يناسبه :

١- إن اجتمع ذكور وإناث من أقرباء الطفل وتنازعوا في الحضانة قدمت

. . . . . .

٢- إن تساوى المتنازعون في الحضانة قرباً قدمت الأنثى ؛ لأن

. . . . . .

٣- إن تساوى المتنازعون في الحضانة ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من

. . . . . .

٤- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن . . . . . .

(ب) عرّف ما يأتي :

١- الحضانة لغةً : . . . . . .

٢- الحضانة شرعاً : . . . . . .

(ج) سجّل الحكمة من مشروعية الحضانة .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) أجب عن ما يأتي :

١- لاستحقاق الحضانة شروط . اكتب خمسة منها .

. . . . . .

٢- متى تسقط الحضانة؟

. . . . . .

٣- متى تنتقل الحضانة للرجال؟

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- تقديم الأم في الحضانة عن غيرها .

. . . . . .

٢- سقوط الحضانة عن المجنون .

. . . . . .

٣- سقوط الحضانة عن الأعمى والأصم .

. . . . . .

(جـ) اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١- قول النبي -ﷺ- : « أنت أحق به ما لم تنكحي» .

. . . . . .

٢- النبي -ﷺ- : « خير غلاماً بين أبيه وأمه» .

. . . . . .

اسم المرجع	المؤلف
القرآن الكريم	
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا .
حاشية البجيرمي	البجيرمي
حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن .د . مصطفى البُغا
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
كتاب المعتمد في الفقه الشافعي	الدكتور محمد الزحيلي
لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
المجموع شرح المهذب	الإمام محي الدين النووي
المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
الموطأ	الإمام مالك بن أنس
نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٩٣) بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٣م

الشركة العصرية للطباعة
● ت: 22423543 ● ف: 22420364